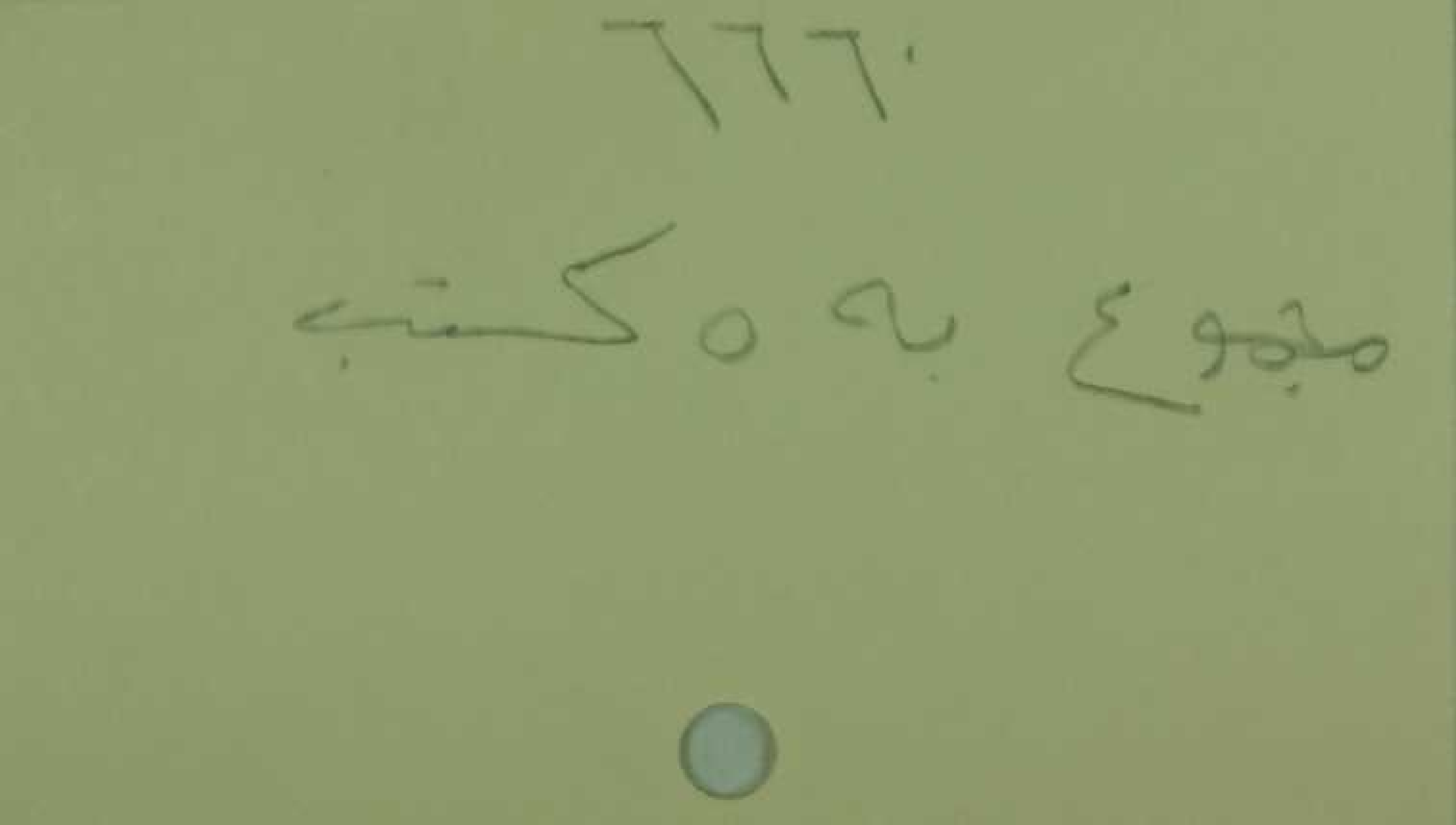

٦٦٦٠
مجموع ب ٥ كتب



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

UNIVERSITY LIBRARIES

NO. .... : الرقم



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بتيسير فهمه أبواب التبيان، ووفقه لاقتناص
حمدا لمن وفقه لمن شاء من عباده، يشنف لبيب العرفان، وخلع عليه
زوائد فوائد المعاني والبيان، وأفاض عليه بمنه، فطبق دائرة عالم
حلل أنوار معرفته مرشحة بطراز الشان، وصلاة وسلاما على من فضل
الإمكان، وشمس فروع الشرائع والأديان، وعلى آله وصحبه الذين أحرزوا قصب
السبق في كل شأن، ما اتصل كلام، ووضح مرام، في كل وقت وأوان، أما بعد
فيقول العبد الفقير إلى لطف الغني خليل ابن الشيخ المالكي المغربي تولاه الله وإخوانه
بسبيل السعادة، وختم له ولهم ولوالديه بالحسنى وزيادة، لما وضعت
خمسا على أواخر المقدمة الآجرومية الحنفية حيث سألني بعض الأصحاب وكان قد جاء على وجه
تقر به عيون أولي الألباب، وكنت لخصت منه ما يتعلق بالترجمة مودعا له مواهب ربانية وأبديت من العوائد غرر
تختم مغني منه العربية، وكان قد اشتمل على فرائد الفوائد، وتحلى بعقود جواهر غرر
للذكر الغامض، والنظر الكليل الكاسي، أن أخلصه على سبيل الاستقلال، وأضيف
إليه ما يفتح به الكريم المتعال، لينفع به إن شاء الله تعالى ويحصل به الآمال، فجاء
الحمد لله منطويا على كنوز أبحاث عظم شأنها، ورموز دقائق خفي مكانها، ثم إن ضيق
أعباء وتراكم الهموم وترادف الأهوال، أوجبت أن تلقى أوراقه في زوايا الإهمال، و
نسجت عليه عناكب الإغفال، لاكن طلب مني من أراد اعتراضها، ومحا القته
حتى ما أن أصل والهمة التي تثبته وتنقيحه وتهذيبه، فأجابني إلحاحه علي، وأتى
أحد الحق بعض المرات بما أمله لتمنى أن أرسل عنان العناية إلى ذلك، فأجبته
مستعينا بالله المالك، وسميته مخدرات الهموم، فيما يتعلق
بالنحو والعلوم، ورتبته على مظهر ومقاصد، راجيا من فيض المولى الكريم
أن ينتفع من تلقاه بقلب سليم، وأرجو من الواقف عليه، والناظر بعين البصيرة
إليه، أن يلاحظه بالقبول، ويسبل ذيل الستر على عوره، فهو المأمول والمسؤول
ويتحلى بالإنصاف، ويتجافى عن طريق التحامل والاعتساف، وها أنا أشرع
في المقصود، معتصما بذي الفيض والجود، ومستمدا منه التوفيق، إنه بتحقيق ذلك حقيق.

المطلب في الفرق بين اسم الجنس وعلمه وما يتبع ذلك قد اضطربت

اقوال في ذلك اي بها ما قيل ان في اسم الجنس النكرة مذهبين احدهما انه موضوع للفرد
المنتشر وفيه ما ياتي وعليه لا اشكال لان اسم الجنس ليس موضوعا الا ... بل للحقيقة ثانيهما
انه موضوع للماهية وح يجب ... او يجاب بان في علم الجنس لوحظ الحضور الذهني
وفي اسم الجنس لم يلاحظ قال قلت الواضع انما وضع لفظة بازاء معنى
لا يمكن ان يلاحظ المعنى حتى ياتي له الوضع اذ يستحيل ان يضع لفظا لمعنى غير ملاحظ
قلنا اجيب بان نوكد لم يلاحظ فيه الجواب وهو ان الحضور الذهني وان كان
حاصلا لم يلاحظ في اسم الجنس بخلاف علمه فان الملاحظة واجبة فيه وعدم اعتبار
الشيء ليس اعتبار العدم وحاصله انه اذا حضرت الماهية في الذهن يتحقق
او ان صورة تلك الماهية ونفس حضورها والثاني وصف للاول فان وضع للموصوف
وحده من غير اعتبار صفته التي هي الحضور فيه فهو اسم الجنس وان وضع لمجموع
الصفة والموصوف بناء على ان التعيين جزء من الموضوع له وهو احد قولين او نقول
وضع للموصوف باعتبار صفته التي هي الحضور فيه بناء على الثاني وهو ان التعيين
خارج عن الموضوع له شرط على ما هو مذكور في الفوائد العصامية على الرسالة العضدية
فتبين لك من هذا ان ملاحظة الوجود في الذهن لا تستلزم ملاحظة التعيين
فيه واعتبار الملاحظة لم ولوله تستلزم اعتبار ملاحظة الثانية فاحفظ هذا
الفرق فانه لا غبار عليه ولا يتكرر خلل اليه والذي دلنا على اعتبار التعيين في علم الجنس دون
اسمه اما النقل عن ائمة اللغة وهو كاف في مثل ذلك او اجراء احكام علم الشخص عليه
فسقط ما يقال ان اعتبار التعيين في علم الجنس دون اسمه تحكم والاحتراز باسم الجنس
النكرة عن المعرف بالاداة فان الاداة فيه اما للحقيقة من غير نظر للافراد وح يكون مساويا لعلم
الجنس من جهة التعيين لكن التعيين في علم الجنس اتى جاء من الوضع وفي المعرف بالاداة اتى جاء
منها واما للحقيقة في ضمن فرد مبهم وهو المسمى عند اهل المعاني بالمعرف بلام العهد الذهني
نحو اشتر اللحم وادخل السوق والبحث عليه كالذي بينه وبين علم الجنس وكذا اسم الجنس واما بينه
وبين النكرة فهو ان مدلوله الجنس في ضمن فرد ما والنكرة مع كونها فردا ما: هذا اذا قلنا ان النكرة
موضوعة للفرد فان قلنا انها موضوعة للجنس كالمعرف باللام فالفرق ان تعيين الجنس معتبر

في مدلول

في مدلول المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان حاصلا وسياتي تحقيق
ذلك قال بعض المحققين وتبعوا. قلنا ان النكرة موضوعة للمفهوم او للفرد لا
تستعمل الا في الفرد وانما الخلاف فيما وضعت له واعترضه الشهاب بانه يرد عليه
كارجل وان النكرة لم تستعمل في الفرد بل في الجنس وفيه ... الجمعي عن المستفيض واعلم
ان ما ذكر هنا في ان اسم الجنس هو النكرة ويوخذ مما ذكره السعد في ... ان الفرق بين علم
الجنس المستعمل في ... واسم الجنس بان اسم الجنس موضوع للماهية لا بوحدها من حيث
وعلم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن قال السيد انما
يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا
واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فكل من وضع للحقيقة المتحدة في الذهن ...
علم الجنس يدل ... على كونها معلومة للمخاطب معهودة عنده واسم الجنس بالالة
له ان كانت ... وان لم تكن فلا دلالة على كونها معلومة للمخاطب وان كانت تعينت في
ذهن الواضع وهذا معنى ما يقال ان التعيين في علم الجنس ملاحظ بجوهره وفي اسم الجنس
مصاحب اي للنكرة اما المعرفة فالتعيين ملاحظ بالالة دائما كما تقدم ويوخذ من كلام السيد
ان اسم الجنس موضوع للماهية ليس الا ولو على القول بانه مرادف للنكرة تكلف
هل لها مع الوحدة اولا وهذا قد ذكره غير واحد من المحققين وح فالقول بانه موضوع
للفرد المنتشر مما لعله وان امكن الجواب عنه بما لا يخفى على متامل وذكر التاج السبكي
في مبحث المطلق والمقيد ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان الآمدي وابن الحاجب
توهماه النكرة وزعماه الدال على الوحدة الشائعة وعلى الفرق بينهما اسلوب المناطقة
والاصوليين والفقهاء قال الجلال ومن هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق
بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس
او مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والآمدي وابن الحاجب ينكران الاعتبار الاول في مسمى
المطلق ويجعلان الثاني فيه اعتمادهما على الوحدة الشائعة وعند غيرهما على الماهية المطلقة
بنه بلا فارق واحد وتنبه لقول الجلال او مع قيد الوحدة فانه يشير بذلك الى ان مدلول اسم الجنس
على القولين الماهية كما تقدم عن السيد ثم ان المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا
على الفرد يكون حقيقة كما قاله في المطول واورد عليه السيد ان اسم الجنس عنده انما

بكون موضوعا للجنس في ضمن واحد من آحاد الجنس وإنما هو بإزاء الحقيقة أريد منه
مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الأفراد كما ذكر، فعند استعماله في
جزء معناه فيكون مجازا فتفطن له انتهى. فيعم تعدده باعتبار الموجود واختصاص المعرفة
كما في ادخل السوق وكما في نطاق التعريف الا ان يدعى عن ان المجموع المركب من اسم الجنس — المعرفة
والإطلاق موضوع إزاء الحقيقة وضعا آخر مغاير الوضع بمفرده وفيه بعد
بحيث كونه حقيقة إذا جعل موضوعا للماهية من حيث هو قال في الأطول ويعارض
انه لو كان موضوعا للحقيقة لكان المعرف بلام العهد مجازا في الحصة المعينة او
موضوعا بالوضع الذي كيبني بخلاف الأفراد والأول لم يعتبره هذا وفي شرح
المفتاح للسيد الفرق بين النكرة والمعرف اذا اريد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد
لا نعينه هو انك في المعرف تشير الى كون ماهية ذلك الفرد معلومة وليس في المنكر ذلك
والنكرة مع الجنسي الموجود بهذا الوجه يسمى العهد الذهني وإذا قصد في المعرف
الماهية من حيث هي من غير ان يلاحظ وجودها في شيء من أفرادها والنكرة … مبهم
المصادر الخالية … شبيه الوحدة كرجعوة كري وبشري … ونكر نهاية
انما هي الماهية من حيث هي الا ان في المعرف اشارة الى الحضور دون المنكر ثم ما جرى به التيسير
من ان استعمال اسم الجنس في الفرد مجاز هو مذهبه وقد خالف غيره من المحققين كالجلال
وانه نص على ان استعماله فيه وعلم الجنس مع … في الفرد المعين والمبهم ان كان من
حيث اشتماله على الماهية حقيقي وان كان من حيث خصوصه وتشخصه مجاز
بل نقل العلامة التيمي عن الكمال ابن الهمام انه حقيقي مطلقا وان هذا التفصيل
غلط نشأ من ظن ان اللام … في تعريف الحقيقة صلة وضع وليس كذلك بل هي
للتعليل ولا شك انه انما وضع لا جل ان تستعمل في جزئي قال الكمال وهذا مذهب
المتقدمين وهم لا يعرفون غيره فإن قلت رد على تفصيل الجلال كلام الكمال ان التعيين
معتبر في علم الجنس على ما تقدم ولم يوجد مع الفرد فكيف يكون الاستعمال حقيقة
قلت اجاب الشهاب بان الغرض لطافه من حيث اشتماله على الحقيقة
بتشخصها في ضمن الفرد المعين او المبهم وأقول لا يخفى ان المراد بالتعيين تعيين الماهية في
الذهن وهو غير موجود في الفرد على ان الموضوع له الماهية المجردة وهي الماهية بشرط

لا شيء

لا شيء. والموجود في الفرد على القول بها الماهية الملحوظة وهي الماهية بشرط العوارض
وهما متباينان وقد يجاب بأنه ليس موضوعا لها بل موضوع للماهية المطلقة التي هي
الماهية لا بشرط شيء، وهي تتحقق في ضمن الماهية المخلوطة والمستعمل فيه ليس الا الماهية
بشرط لا شيء. هذا وغير مخفي علم الشخص … وضع لشخص بعينه والمتبادر منه
ان يكون الشخص ملاحظا الا انه … وأورد عليه … الأولاد اذ … وان لا يكون معينه
ما لا نعرفه بعينه كالمولى والملوك الغائبين وان لا نعلم معاني … الموضوع له الا
نعرفه كالنبي والملائكة وعليه يترتب انه لا يمكن لغير الله وضع … له والجواب
انه ليس المراد المشخص بعينه والشخص وملاحظته حين الوضع بل يجوز الوضع
له وان كان يلاحظه بوجه له في الواقع ومن المعلوم ان الوضع لا يستلزم معرفة الموضوع
له بالكنه بوجه تشخص بل بوجه مساو كما تقرر في المبهمات فلا نسلم ان الأول والمعلوم
في الاشخاص المذكورين هو بوجوه مساوية ولا خلاف في الجهل بالشخص والكيف
الا انه ينبغي على الأول انه ذكر في الرسالة العضدية عند تقسيم الموضوعات ان العلام
وغيرها ان اللفظ الذي … له مشخص ان كان وضعه مشخصا فهو علم وان كان كليا
فهو منقسم الى المصدر واسم الجنس والوصف والفعل وغيرها والوضع الشخصي بان يكون
الموضوع له ملاحظا بخصوصه مقصودا بعينه والوضع الكلي بان يكون الموضوع له
مقصودا بوضع كلي موضع لكل من الجزئيات وواقعة غيره والحق انه كلام ممنوع كما قاله
الشهاب في حواشي القاضي وليس العلم منحصرا فيما ذكر وقد صرحوا في تعريف العلم
بما وضع لشيء مع جميع مشخصاته بان المراد ان تكون ملاحظته بوجه مختص به وصفه
للفرد المخصوص بل في كثير من المواضع لا ينظرون لذلك كما في أعلام الكتب والعلوم ان تقل
بانها أعلام جنسية بل جميع المشخصات بل لا تكون ملاحظته بالذات كما في الانسان المتولد
لتغير تشخصاته من الولادة الى الموت فالشخص المستمر الى … والتي لا … ملاحظته
احدا الا بوجه مجمل صالح وعليه ثم لابد من النظر هل يجب ان يكون الملاحظ امرا خاصا متشخصا
في نفس الأمر ولكل فرد فيكون ذلك مدار العرف وهو الأشكل او لا يلزم ذلك بل يكفي ملاحظة الكلي
والوضع العلمي لكل واحد من افراده على ما قيل في اسماء الكتب والعلوم ونحوها كما يأتي تحريره
وحينئذ اثبات الفرق بين المبهمات والأعلام على تحقيق الصفي مشكل فلابد من نظر دقيق

ثم داعي البلاغة حملنا على كتب تلك لها معا وان كانت لا تخلو عن بعض تكرار والله
الموفق للصواب **المقصد الاول** قولهم في التراجم باب او كتاب او فصل
مثلا قد وقع الخلاف في اعرابها وعدمه وعلى الاول يجوز ان المحذوف المسند اليه وهذا الخ
كون المسند وحيئذ مقتضى الظاهر ذكره لانه المحكوم عليه وكذلك لانه عبارة عن الذات
والمسند كالوصف له والذوات اقوى في الثبوت من الوصف لان الذوات معروض والوصف
عارض والمسند والمسند اليه وان اشتركا في الافادة التي كل منهما لا كن الدال على الذات
المسند في الحاجة عند قصد الافادة وكمخالفة مقتضى الظاهر لا تكون الا لنكتة لان
مخالفته لغيرها والعدول عنه بغيرها في قوة الخطاء في باب البلاغة في النكتة هنا **قلت**
نعم هو وان خالف مقتضى الظاهر لاكنه مطابق لمقتضى الحال وذلك لانه لما قامت القرينة عليه
كان عند المخاطب كان ذكره عبثا عند البليغ بالنظر الى الظاهر والبليغ فيتنبه لذلك
فيحذفه لئلا ينسب الى العبث لحصول ما يدل عليه ويغني عن ذكره بظهوره والعابث لا يلتفت
الى كلامه ولا ينتفع بالقبول منه وانما قلنا بعبث بالنظر الى الظاهر لان ذكره ليس عبثا في
الحقيقة لانه الركن الاعظم للاسناد كما تقدم وان كان ذكره عبثا بالنظر الى القرينة وكون
الحذف دفعا للعبث الموجود بحسب الظاهر هو مرجع مقتضى البلاغة وكون الحذف
دائرا للقرينة مرجع تادية اصل المراد فالمرجح حينئذ للحذف هو الاحتراز عن العبث بالنظر
الى الظاهر ولا شك ان الاحتراز المذكور من الاحوال الموجبة والمرجحة للحذف في البلاغة
ويحتمل ان يكون الحذف ليخيل المتكلم للسامع مع انه بذلك الحذف عدل الى اقوى الدليلين
اللذين هما العقل والنقل واقواهما العقل لان الادراك يحصل بذلك العقل ومن غيره
معتمد الحذف ويتبادر ان الادراك بالعقل ثم كون الادراك عند الحذف بالاقوى وهو العقل
وعند الذكر بالاضعف انما هو امر وهمي خيالي بحسب التبادر وامّا عند التحقيق فلا يقع ادر
اك بمعنى المسند اليه من التركيب للعقل الا بالقرينة مذكورا او محذوفا لا يتاتى الادراك
من اللفظ بدون العقل فان قيل **قلت** قلنا التخييل الخ قلنا هذا الحكم ممنوع لجواز ان يدل
باللفظ بل على اثبات المسند اليه مع قطع النظر عن اللفظ **قلت** هذا وان كان ممكنا في
نفسه الا ان ما ذكرنا على ان ما استمر في العادة من ان فهم المعاني قدما ينفك عن تخييل الالفاظ
حتى كان المفكر يناجي نفسه بالفاظ مخيلة اشار الى نحو ذلك السيد في حواشي القطب

القطب وعلى

احتراز عن العبث المذكور ولتخييل العدول الى الاقوى
في حواشي القطب وعلى من ظاهر ان المحذوف اما للاحتراز
الدليلين وفي كل منهما تطبيق الكلام على مقتضى الحال وذلك التطبيق هو البلاغة
فلِمَ لم يذكر **فان قلت** الخ والتخييل ان كان لما فيه من الضراعة في ابهام ان
شيئا مستحسنا وهو العدول الى الاقوى مع انه ليس كذلك في نفس الامر فلا يكون
فيه التطبيق المذكور كما قلت بل غايته انه من المحسنات المعنوية البديعية وان كان
غير ذلك فلم يظهر **قلت** من مقتضيات الاحوال الذاتية التي هي منشا البلاغة
تاكيد تقرر المحكوم عليه مع الاختصار ولا شك ان العدول الى الاقوى المخيل به مما يحقق
ذلك وانما تعلق الغرض بهذا التقييد لاقتضاء المقام له توصل اليه بذلك التخييل فصح
ما قلناه وان كان تكلف او يقال ان مقام ابهام اجزاء الكلام في الجملة يناسبه ابهام الذكر
الابهام بالاقوى كيف امكن ولو تخييلا ويحتمل ان المحذوف من الهم جهة المسند والمقتضى
للحذف ما ذكر من الاحتراز والتخييل ويمكن غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين **والحاصل**
انها تحتمل حذف المسند اليه او المسند فهي على حد قوله تعالى فصبر جميل من احتماله
للامرين معا على الذي يكون التقدير فصبر جميل اجمل من غيره وهو ما يكون معه الشكاية
الى المخلوق حتى ان يكون اجمل من الجزع وتفصيل الشيء لغرض الاغراض المقتضية لاخراج
الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لكن مع ما يتوهم وعلى الاول فاجري اي شاني الذي ينبغي
لي ان اتصف به صبر جميل **ولما كان** في الحذف احتمالات كل منها يناسب المقام
والقرينة تبين المراد منها كان الحذف اوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل
من الجملتين بخلاف الذكر فانه يعين احدهما المذكور لخصوصيته فيكون اضيق لا يقال
التقدير واحد في نفس الامر فلا تكثير **لانا نقول** الاحتمال يكفي في التوسعة والتكثير
لا يقال القرينة حينئذ تعين فليسقط ذلك اللاحق **لانا نقول** يكفي في ذلك لنتهاضها
حيث مقابلها لا احدهما لا بعينه **فان قلت** حيث جعل المحذوف المسند اليه ما نكتة
ذكر المسند وحيث جعل المحذوف المسند ما نكتة ذكر المسند اليه **قلت** كون الذكر
الاصل مع عدم مراعاة نكتة ترجيح الحذف **فان قلت** الاحتراز عن العبث يمكن ايجاد
مع وجود القرينة وهو نكتة ترجيح الحذف **فالجواب** ما تقدم وانه لا يلزم من وجودها
من لغائها والموجب للحذف وقوة الاحتراز لامكانه او يكون الذكر للاحتياط لانه وجه

السامع من اللفظ اقرب من علمه من القرينة لخفائها او لعدم الوثوق بنباهة السامع
ولا ينافي هذا ما تقدم من ان العقل اقوى لان ما تقدم بحسب التخييل بالنظر الى نجابة العقل
مع نجابة اللفظ وما هنا بحسب الحقيقة وبالنظر الى ما خص العقل من القرينة واللفظ
والتفاوت بينهما بجعل اللفظ في اخذ المعنى منه اقوى من القرينة بما يوجب تخييل قوة
اللفظ في الجملة على العقل في الجملة حتى ينافي التخييل السابق لجواز عمومه انتفاء
ما النكتة الموجبة للتنكير في الجملة وان التي جهة معرفة علم الصحيح كما في فان قلت
هو في التعريف من ... العادية فان فابن الجني اولا زمهم ... اذ احتياجهما
معرفة ذاته ... والجنية للعادة والاصل في التعبير المرجح لا زائدا القابل
المعارف لانها تفيد التعيين بالوضع والنكرة وان امكن تعيينها بالوضع الخاص
لكن ليس ذلك باصل الوضع فهو عارض قليل والمعارف في ذلك هي الاصل

المقصد الثاني

في اجل المحذوف في النجمة المسند اليه بحيثية تعريفه
اسم الاشارة وهو الاضمار واسم موصول او معلى بال او مضاف فان قدم الاول يكون
نكتة تخصيصه من بين المعارف واما الاشارة التي تمييز المشار اليه اكمل تمييز عند
المتكلم لتنزيله في المحسوس التي اصله ان يستعمل فيه منزلة وضع اليد ولو كان
في المعارف ما هو اعرف فان ذلك لا ينافي ان يكون فيه خصوصية يعرف بها كما سواه
لان المراد يكون المعرفة اعرف من غيرها انها اكثر بعدا عن عروض الالتباس وذلك لا ينافي ان
يكون ما هو دونه اقوى في هذا المعنى في بعض الصور فان اسم الاشارة اذا كان المشار اليه حا
ضرا حسا مع كون السامع رائيا ومنزل تلك المنزلة كان اقوى من العلم في الحالة الراهنة
فلا يرد ان يقال تمييزه اكمل تمييز يتوقف على اعرفيته ولم يثبت واما الاشارة الى بيان قرب
ان فيه رائحة من ... اعتبار اسم الاشارة دون غيره على ما فيه ويحتمل
ان يكون يفهم ذلك بان المعنى لعدم ادراكه بحاسة البصر كالبعيد وان قدم اسم
موصول اي الذي يشرع فيه باب مثلا فنكتته تخصيصه من بين المعارف الى بيان
التوجه بناء الخبر اي الاشارة الى كيفية الخبر ونوعه بانه من جنس التاليف المشروع وتقليل
ان يقول التعريف بالموصولية محله ان يكون السامع عارفا بنسبة جملة الى مفهوم ...
هنا وهذا اصلها والموصول يفيد التعيين بحسب الوضع وهل ما نحن فيه كذلك او نقول

المراد ان يكون

بيان حاضرا

المراد ان يكون عارفا ولو بالتنزيل وحركه وان قدم محلى بال تكون نكتة تخصيصه
الاشارة الى عهدية بين المتكلم والمخاطب او عهدية باعتبار علم المخاطب
فيكون للعهد الذكري وهذا هو التعريف المعاني وان قدم مضافا اي للتبعيض والاضافة
للعهد فالنكتة ان الاضافة اخصر ... في احضاره في ذهن السامع فيكون عا
بنفسه هو الى الخ وعلى تقدير اسم الاشارة لا بد من تنزيل المشار اليه منزلة المحسوس الى
هو موضع لذلك على ما حققه العضد والسيد والاشارة التي في الظاهر على التحقيق
الذي اختاره المحققون لتنزيلها وغيره وليست كما في الخارج سواء في ذلك
الالفاظ والنقوش او المعاني والنقوش او الالفاظ والمعاني والنقوش الخ
السبعة التي ابداها سيد المحققين اما ان جعلت الى الالفاظ ورد انها اعراض
وهي لا تجتمع الا على سبيل التعاقب فلا تجتمع في الخارج حتى يشار اليها ولا يمكن
المشار اليه باعتبار الجزء الاخير لان المتكلم به والمشير واحد وما يقال ان الاشارة
اليها باعتبار وباعتبار انها حاضرة بعد التلفظ بها في الخارج وان لم تكن مجتمعة
بل متعارضة لما يشار الى قطعة من الزمان بهذا اليوم وهذا الشهر لحضورها في الجملة
لا يخفى ما فيه والفرق بين المقيس والمقيس عليه بعد التسليم ان الاشارة فيه
الى حاضر في الخارج وانما كانت الالفاظ اعراضا لانها حاصلة عن تقطيع الاصوات
التي هي الحروف والاصوات اعراض وتقطيعها اعراض اخر فاللفظ اذا اعراض كانه عبارة
عن تقطعات كل منها عرض وهو لا يبقى زمانين على قول الاشعري واحتج
لذلك بانه لو بقي لكان بقاؤه عرضا قائما به ضرورة كونه وصفا له
واللازم باطل لاستحالة قيام العرض بالعرض اذ معنى قيام العرض بالمحل كونه تابعا
له في التحيز بما يقوم به العرض يجب ان يكون متحيزا بالذات ليصح كون الشيء
تابعا له في التحيز والمتحيز بالذات ليس الا الجوهر وبانه لو بقي لامتنع زواله واللازم
باطل ووجه اللزوم لانه لو امكن زواله بعد البقاء لكان زواله حدثا ممتنع الوصف
وسببه اما نفس ذاته فيمتنع وجوده الى اخر ما قيل في محله ورد الاول بانا لا نسلم
ان معنى قيام الشيء بالشيء التبعية في التحيز بل معناه اختصاص الشيء بحيث يصير
نعتا له والقيام بهذا المعنى لا يختص بالمتحيز كما في صفات الله تعالى وتحقيق ذلك يطلب

من محله **فإن قلت** كون اللفظ عبارة عن النقطعات يستلزم والتركيب
المقتضي للاجتماع ضرورة تضمين اللفظ الواحد اياها **قلت** ممنوع كما
ان تضمنه لها على سبيل التتابع بحيث لا ياتي واحد حتى يذهب الذي قبله لا على
اجتماع ثم اللفظ كيفية تعرض للنفس وهي داخلة في الكيفية المحسوسة
التي هي من انواع مقولة الكيف التي هي احد اجناس العرض وان جعلت المعاني
ذات المعاني صورة ذهنية لا وجود لها خارجا وان جعلت النقوش وذلك انه لا ابا
سبب الاخبار بالبناء مثلا ان هو لفظ **نعم** ان حمل على المجاز تسمية للمعبر به
باسم المعبر عنه اشتهار واستعمال الكلام وفيه بعد ذلك لا يخفى على المتفطن
لان الحاصل من النقوش ليس الا الشخص ومن البين انه ليس المراد تسمية ذلك الشخص
بهذا الاسم بل النوع وهو النقوش الكتابية الدالة على تلك الالفاظ المخصو
صة الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما
يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك انه لا حضور لذلك الكلي في الخارج على حد التحقيق
كذا افاده المحقق **الدواني** وهو مبني على ان اسماء التي هي من قبيل علم الجنس او
سمه وستسمع ما فيه ان شاء الله تعالى وان جعلت للمركب من اثنين او ثلاثة منها
ورد انه لا وجود له في الخارج لا بنفسه ولا بنعت او جزء به **فتبين** ان الاشارة التي
ما في الذهن وما يقال ما في الذهن مجمل والحمل مفصل ممنوع وسنسه لمنع
لم يقبل الذهن المفصل ثم ان اكثر المتكلمين ينكرون الوجود الذهني وعليه فلا
لا اشارة الى المعلوم ولهذا المقام زيادة تحقيق ذكرناه في مواهب رب البرية وحيث
كانت الاشارة الى الامور الذهنية واما ان تكتفي بالتنزيل المتقدم ويكون اسم الاشارة
مستعملا في حقيقته والتجوز في التنزيل فيه لا او نستعمله في الذهن فيكون مستعملا في غير
ما وضع له فيكون مجازا وهو اما استعارة لوجود العلاقة المشابهة وذلك بان تشبه
العبارات الذهنية بالمشاهد المحسوس بجامع الحضور وسهولة الملاحظة ويستعير له
اللفظ الموضوع للمشبه به وهو ذا فتكون استعارة تصريحية تحقيقية لحصول المستعا
ر له محققا عقلا على حد الهدى في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم كذا قالوا **وأقول**
ان المشبه به وهو ما وضع له لفظ ذا جزئي لان اسم الاشارة موضوع للفرد المشار اليه المحسوس

على التحقيق

على التحقيق وكل محسوس جزئي فكيف تجري الاستعارة فيه مع انه يشترط
كلية المشبه به كما هو مقرر في فن البيان ولذا قالوا الاعلام لا تستعار لمنافاتها
الجنسية بمعنى الكلية ويمكن الجواب بان اشتراط كلية المشبه به ليس متفقا عليه
فقد ذهب بعضهم الى جزئية الاستعارة في العلم من غير تاويل بجعله **قال** الفاضل
الرومي في حواشي المطول واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو في الشكل
والهيئة وقصد المبالغة في التشبيه وادعى انه استعارة لكون علاقته المشابهة
انه ولا فرق بين العلم وغيره **على** انا نقول انه يمكن ان تكون الاستعارة تبعية
على قياس ما في ... بان تشبه مطلق العبارات الذهنية بمطلق مشار اليه الذي
هو متعلق معنى اسم الاشارة ثم تستعير الثاني للاول فيسري التشبيه الى الجزئي الذي
هو العبارات الذهنية الخاصة والمشار اليه المحسوس الخاص فيستعار اللفظ
الموضوع للثاني للاول فتنبه لذلك فلعله بداع وربما لا تجده كما في هذه فخذه
الرباع وبعد كتبي هذا ظفرت بتسهيل ابن في تقريب الرسالة العضدية
ذلك حيث قال لا يخفى على المتامل المنصف ان استعارة المبهمات يجب ان
تكون تبعية بل ليس احدهما لانها ليست باسم جنس لا تحقيقا ولا تاويلا ولا صلية
مختصة بما عرفت والاخر ان اصالة الاستعارة تتوقف على اصالة التشبيه وهي لا تتصور
الا فيما يصلح لان يكون موصوفا ومحكوما عليه بسبب الاستقلال والاستغناء
في الانفهام **ومفهومات المبهمات** ليست كذلك لانها محتاجة الى
ضميمة حتى يتم افهامها من الفاظها الدالة عليها وما يرشدك اليه ايضا
ان شيئا من المبهمات لا يتم معناه ولا يصلح ان يحكم عليه بشيء ما لم يذكر قبله
او بعده ما يتم به مفهومه في الانفهام مثل المشار اليه والصلة فلا يتصور منها
الاستعارة اصالة بل لابد وان يعتبر التشبيه اولا في كليات تلك المعاني
الجزئية ثم يعتبر سريان التشبيه منها اليها فتبنى الاستعارة على ذلك التشبيه
الساري فتكون تبعية مثلا اذا اردنا استعارة لفظ هذا المعقول فيشبه اولا
المعقول بالمحسوس في قبول التمييز والتعيين ثم تعتبر سريانه الى التشبيه من الكلي
الى الجزئي فنستعير هذا الموضوع للمشبه به الذي سرى اليه التشبيه من كليه

اعني المحسوس المطلق للمشبه وهو المعقول فتكون الاستعارة تبعية في الجر وكاستعا
رة الجر في بلاغي ومن العجب انه لم يتعرض له احد رحمه الله تعالى على موافقة هذا الاما
او مجاز مرسلا ان لوحظت العلاقة غير المشابهة كان جعلت الاطلاق ثم التقييد وذلك
لانه موضوع للمشار اليه الجزئي المحسوس على ما تقدم فتطلقه على فرد كلي الذي هو المحسوس و
بين جزئي مطلق مشار اليه خبرا فيكون مرسلا بمرتبة ان استعمل ذلك المطلق في المشار اليه
المعقول الجزئي من حيث استعمال الجزئي على الكلي او بمرتبتين ان استعمل فيه من حيث تشخصه
ومن هنا استعمل سقوط ما قيل انه ليس فيه اطلاق وتقييد بل اطلاق وتعيين على معينه
وتحقيق ذلك يطلب من مقاصدنا في الجد فيما يتعلق بالبسملة والحمدلة وهل يصح
جعله من التمثيلية على مذهب السعد القائل بعدم اشتراط تعدد الطرفين دون المأخذ
فيجوز عنده ان يكون اللفظ مفردا والمأخذ متعددا اي بينهما مع ما يرد عليه في مقاص
دنا في الجد فينتزع هيئة من المشار اليه الحسي وما يليه من المشبه وكذا المعقول وتشبه
الثانية بالاولى ويستعار الدال على الاولى بالمطابقة والثانية او وهو الثانية
لا وجه وان صح فلا تعدل عنه قاله من مشايخ فرسان البلاغة

الفصل الثالث

اختلفت اقوال القوم في التراجم واسماء الكتب من اي قبيل ومحصل الاقوال اربعة الاول انها
اعلام اجناس وضعت لانواع من الالفاظ بقيد حضورها في الذهن واختاره نجم
الائمة الرضي حسبما نقل عنه ابن الشهاب الخفاجي في حواشي القاضي
ومال اليه المحقق الدواني قائلا الاولى ان العلمية الجنسية ضرورية وارتضاه السيد
الصفوي حيث قال في شرح الفوائد الغياثية اسماء الكتب كاسماء العلوم اعلام
جنسية عند التحقيق وضعت لانواع اعراض تتعدد بتعدد محالها الغالبة بها كزيد و
عمرو الخ وانت خبير بان نوع اللفظ الجنس وفصل لان الصوت المشترك والصوت
كيفية تعرض للنفس فهو من انواع الكيفية المحسوسة التي هي من انواع مقولة الكيف
الذي هو احد اجناس الاعراض العالية وهو كلام لمن له ادنى المام بعلم الميزان او وجه
فلينظر [illegible] مما لا ينبغي ان تسود به الاوراق على ان الماهية تكون بسيطة
على ان علم الجنس لا يختص بالماهيات بل يكون للمعاني ايضا كما صرحت به كتب القوم
نعم اعترض القول بعلمية الجنس بامور الاول ان علم الجنس اصله لما يولف الثاني انه سماعي الثالث

دخول ال

دخول ال عليه وهي لا تدخل على الاعلام الثاني انها اسماء اجناس حكي هذا الشهاب
وغيره عن بعض واستشكل قائله بقبول ال ولو كانت اعلاما ما قبلتها واللازم باطل لقولهم
الكافية الشافية مثلا فيبطل الملزوم قال الشهاب وهذا لا استدلال فيه بشيء
لانه ليس مطابقته ان ثم ولعله لجواز ان تكون ال للمح ثم ان وجه ان جعل ذلك
غير ظاهر لفظ ذلك على السماع كما نص عليه النحاة الثالث انها من قبيل وضع
المضمرات وعليه جمع من المحققين حيث قالوا ان مثل هذه الاسامي من قبيل وضع المضمرات
بان يكون الموضوع له والمفهوم الشخص بخصوصه وكل شخص من باقي الشخصيات
واستحضر الواضع تلك الاشخاص بامر كلي اي ان الموضوع له كل شخص بخصوصه
لا كلي مما تعدد حضورها في الذهن مرة واحدة جعل الكلي الة لملاحظتها ووضع
اللفظ بازائها فيكون اطلاقه على كل واحد من الاشخاص حقيقة بخلاف الاولين
وفيه ما تسمع بعد الرابع انها اعلام شخصية وعليه اكثر المحققين كالسعد في التلويح
وشرح المقاصد والعصام في شرح العضدية والكلنبوي وتلميذه السيالكوتي
والشهاب القاسمي في الايات ونص السيالكوتي من المهم معرفة اسماء الكتب من اي
قبيل لتسلك بعض الفضلاء لذلك واورد على انها من الاعلام الشخصية تعدد المسمى
فيها في الواقع باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد واجاب شيخنا بان التحقيق انه
لا يعتبر في شخصية الكتاب خصوصية المحل فيكون المسمى واحدا في الواقع
وهو الكلام المؤلف المنظوم الذي صدر عن مؤلفه على سبيل التركيب الخاص وضعه
وهو شيء واحد في الواقع وان تعدد محال المكتوب فيها قال ويجاب بانه وضع الا
سم لمعين ما اشخصه المؤلف ثم وضع لما نسخ له منه وضعا شخصيا لاتحاد بينهما اتحادا
كيف مقولك جاء زيد زيد وانما الجواب بان وضعه في معناه كوضع اسم الاشارة في معناه
فلا يدفع السؤال كما لا يخفى وقال الشهاب في حواشي القاضي اقول الذي عليه المعول في اسماء
الكتب والعلوم انها اعلام شخصية لتلك الالفاظ المخصوصة لا للصور الذهنية
ولا للنقوش ولا للمركب منها وهي تعد في العرف شيئا واحدا شخصيا واختلاف اللافظ
وتعدد ذلك كتعدد مكان زيد لا ينفي تشخصه لانها غير معتبرة فيه ومما يشهد له
شهادة جزئيتها الاستغراق تسميتها بالجمل كقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر ومثله

معلوم معهود في الاعلام الشخصية ككتاب الشفا او نحوه فجاز دعويها فانه وان لم يكن
معهود فيه نادر ثم نقل عن السيد ما تقدم معناه في نحو فان قال السيد وقد تجعل اعلاما
شخصية باعتبار ان التعدد باعتبار المحل يعد واحدا في العرف وهو الملايم اذ لم تكن مو
ضوعة للمفهوم الاجمالي وزاد السبكي في اسماء العلوم هل هي اعلام او بالغلبة او منقو
لا من جنسية كالدابة ورجح الثاني عصام الدين في شرح الرسالة ان اسماء
الكتب ليس مما نحن فيه اي من قبيل وضع المعرفات واسماء الاشارة اذ الكتاب اسم لما هو عبا
رة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة لا تتعدد بتعدد المتلفظ وذلك التعدد نحو
فيه ولتسعيه لا يعتبره ارباب العربية الا في انهم يجعلون النحو والفقه وضعا
شخصيا الا نوعيا لكون الموضوع امرا متعينا لا متعددا واسماء الكتب موضوعة لا والى
حد محوه بخصوصه فلا يكون موضوعا ان الوضع العام الخ المراد منه وارتضاه الشهاب
القاسمي في الايات **فان قلت** لو كانت اسماء الكتب والتي اجمع اعلاما شخصية
لكانت موضوعة لشخص ما تلفظ به المولف ويلزم ان يكون استعمالها فيما عداه مجازا
واللازم باطل للقطع بانه حقيقة في الكل فيبطل الملزوم ولو كانت من قبيل علم الجنس او
اسم لزم كونها مجازات لا حقايق لها ضرورة وضعها للكلي ولم تستعمل فيه بل في الجزئي
واللازم باطل فيبطل الملزوم ولو كانت من قبيل وضع المضمرات للزم الاشتراك بين
امور غير متناهية واللازم باطل لان غير المحصور غير معلوم والوضع لغير المعلوم كما هو
البطلان فيبطل الكل **قلت** على سعوط هذا انما تقدم اما الاول فلتعدد واختلا
ف المحال باختلاف المحل والمتعدد المحل وهو لا يوجب تعدد الحال فيه الكافي انك
لو قلت نسخ الكتاب مفتاح العلوم مثلا لم ترد الا المولف المخصوص الذي تلفظ به ا
لسكاكي سواء في ذلك عمرو او غيره ولا يتبادر الى الاذهان من هذا الاسم الا ذلك المولف الذي لا
يتعدد ولا يختلف باختلاف المحال الا القابلة بجعل المتعددة ولذا قال العلامة الثاني
سعد الدين التفتازاني في تلويحه الحق ان القران عبارة عن هذا المولف المخصوص الذي
لا يختلف باختلاف اللافظين للقطع بان ما يقرأه كل احد منا هو القران الذي انزله الله على
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بلسان جبريل عليه السلام وكان ذلك عبارة
عن الشخص القايم بلسان جبريل ولو لم يكن ذلك الشخص لكان مما تلاه لا عينه

ضرورة

ضرورة انه يتشخص بتشخص المحل ويتعدد بتعدده وكذا الكلام في كل كتاب
او شعر ينسب الى واحد فانه اسم للمولف المخصوص سواء قرأه زيد او عمرو الخ وتأمل قوله
في وجه انه الخ فانه لما فانه لم قبله كما لا يخفى على المتأمل لم يظهر لي وأما الثاني فانه
لا يرد الا لو كان الموضوع له الافراد من غير ملاحظة الخ وقد فهمت خلافه فانه لم تعتبر
استحضارها في الذهن معه واحدة بل اعتبر امرا كليا تشخص تلك الافراد
به معقولية في السؤال لان غير المخصوص الخ ان اراد غير المحصور معلوم مفصلا فممنوع
لعلمه اجمالا بالكلي الذي هو الة الوضع وهو كاف وان اراد غير معلوم على سبيل
التفصيل فمسلم ولا يضر لا يتعين ذلك في الوضع فلا يتم كما لا يخفى على من له معرفة بفن
الوضع **وأما الثالث** والرابع ففيه امران الاول اقتضاؤه ان استعمال الكلي
في جزئيه مجاز دائما وفيه ما تقدم لا كما في المختصر فلا تغفل فهو مبني على وجوده في
ضمن افراده والتحقيق خلافه لما يلزم عليه من وجود الحقيقة في الخارج اذ الموجود في
ضمن الموجود موجود وهو باطل لانها لو وجدت فيه لكانت موجودة في الخارج ولانها
لو وجدت فيها لتعددت في محال واللازم باطل الفرض انها واحدة فيبطل الملزوم
ولانه يلزم من اتصافها بصفات متضادة نحو في ان واحد كالموت والحياة والحركة وا
لسكون وهو باطل ولانها لو وجدت للزم وجود افرادها في زمان واحد ومكان وا
حد فيلزم وجودها في ان واحد بالامكنة المتعددة المختلفة لان حصول الكلي
في مكان يوجب حصول جزئيه فيه واللازم باطل وهذا مذهب الشيخ الرئيس
واختاره بعض المحققين ومما يستدل به القايل بالوجود من ان جزء الاشخاص اذ الشخص
الماهية مع التشخص وجزء الموجود موجود والا خلا الكل عن جزئيه وهو
باطل والتشخص عين الماهية وهو باطل فقد رد بان الماهية جزء ذهني والجزء الذهني
لا يجب وجوده في الخارج ولا يخفى عليك رد ادلة الاول اذا كنت ذا تثبيت ثم الخلاف
في الكلي الطبيعي لا العقلي ولا المنطقي فان السعد في وجودها خلاف لمن
قال بوجود الاضافات قال بوجود المنطقي ولزم القول بوجود العقلي الذي كيبه
من المنطقي والطبيعي ومن منع وجود المنطقي لزمه القول بعدم وجود العقلي
ضرورة عدم احد اجزائه هذا ومعنى وجود الكلي على القول به وجود اشخاص

اي انه يوجد في الخارج اشياء كزيد وعمرو يصدق عليها الماهية التي انما اعتبر عروض الكلية
لها كانت كليا طبيعيا وليس المراد انها موجودة في الخارج في ضمن الافراد الخارجية
كما قاله بعض المحققين وتنبيه ما انه مناف لما سبق ولما تكرر من الغالب وليس **والثاني** اقتضاء
ان المجاز لا بد له من حقيقة وليس كذلك لنص بعض المحققين على خلافه كزكريا والسعد والا
زهري والجلال المحلي حيث قالوا التحقيق انه لا يستلزمها بل يوجد بدونها كما في الرحمن
المقصد الرابع وفيه ابحاث الاول الباب لغة الموصل المعروف واصطلاحا
مسائل معلومة النظر بين مشتركة في حكم يجمعها وهو حقيقة عرفية في الا
صطلاح وبالنظر الى اللغة يكون مجازا لغويا اما استعارة تصريحية لجامع الايصال اذ
المسائل المستعمل فيها موصلة للمقصود كما ان الفرجة الموضوع لها الباب كذلك
فشبهت المسائل المذكورة بالفرجة بالجامع المذكور واستعير لفظ الباب للمسائل
واما مجازا مرسلا علاقته الاطلاق ثم التقييد لان الباب لغة هو الموصل الى محسوس
فيتجوز فيه بنقله واستعماله حقيقة في مطلق الموصل الى محسوس او غيره ثم يتجوز فيه
ثانيا بنقله الى المسائل الموصلة الى المعاني واستعماله فيها فصار مجازا مرسلا بمرتبتين
ومنع اهل المعاني الجمع بين المجازين بمحله ما لم يكن الاول وصلة الى الثاني الذي هو مرتب عليه
والعصا لغة مصدر فصلته بمعنى ابنته **والمقصد** يشتمل على ستة **معاني**
ذكرناها في مقاصده وفي الحد وهو باعتبار الاصل اما باعتبار اسم الفاعل او
لمعلول مجاز العلاقة التعلق فان المصدر متعلق بها والمسئلة عرفها العلامة
التفتازاني بقوله مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون الا نسبية فقوله
يبرهن عليه اي يقام عليه البرهان وهو عند علماء الميزان ما تركب من يقينيات وليس
خصوص ذلك مرادا بل مطلق الدليل الشامل لغير البرهان مجازا مرسلا والخاص مرادا به العام
او المقيد على المطلق ويلزم دخول المجاز في التعريف من غير قرينة وهو ممتنع على الراجح
ثم ظاهر التعريف ان المسئلة اسم للحكم المخصوص اي هو الذي يبرهن عليه وهو احد اطلاقيها
والثاني القضية بتمامها فهو من قبيل المشترك اللفظي كما قال شيخنا وهو مسلم ان ثبت
تعدد الوضع فيهما والا فالمتبادر انه من قبيل الحقيقة والمجاز لانه تقدم على الاشتراك
عند التعارض لان الاصل عدم الاشتراك لما فيه من الالتباس حتى ان قوما انفوه ثم التثبت بقوله
منع عادته

منع عادة ضرورة فيما ينبغي ان الاصل كالمجاز فقد وعليه كما نص عليه الاصوليون وقوله ولا تكون الا نسبية
ان كانت الياء للنسبة والمراد انها منسوبة لشيء كان مسئلة كذا او ورد عليه ان الاول ان هذا
ام لازم غير منفك عنها فيكون القيد لا محترز له **الثاني** النسبة انما هي في لفظ مسئلة وما
يضاف اليها لكونها من عوارض الالفاظ لا في معنى المسئلة المقصودة هنا لان التعريفات انما هي
للمفهومات كما هو معلوم ويجاب عن الاول بان القيد لبيان الواقع على ما هو الاصل فيه كما تقدم
وان كانت الياء لغير النسبة وكان المراد انها مشتملة على نسبة لم يصح لاستلزامه اشتمال الشيء على نفسه
لان النسبة بمعنى الحكم والمسئلة سبق انها الحكم والجواب انا نختار الشق ونجعل ضمير يكون للمسئلة
بمعنى القضية على سبيل الاستخدام وهو بالخاء والدال المعجمتين وبالحاء والدال المهملة بمعنى
القطع يسمى به لان فيه قطع الضمير عما يستحقه من عوده للمعنى السابق او ان يراد بلفظ له
معنيان احدهما وبضميره الاخر ولفظ المسئلة له معنيان الحكم والقضية فاريد به الحكم
وبضميره القضية ونظيره اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والاستخدام
من استخدم الدال على جريه واعتني ضربان اشتمال القضية على الحكم معلوم ولا فائدة في القيد
يجاب بما سبق المقام تتمة ذكرناها في مواهب رب البرية ام

تنبيه الثاني

من قبيل الاقتضاب والنسبة
بالتخلص وهما نوعان من انواع البديع المحسنة للكلام وذلك لانه لا ينبغي للمتكلم
ان يتأنق في ثلاثة مواضع في الابتداء والانتهاء والانتقال وطلب منه ذلك في الانتقال لان
السامع الذي هو الاستماع بان كان عارفا بمحاسن الكلام يترقب للانتقال كيف يكون
فان جاء حسنا ملائما لما قبله انبسط واستمع ما بعده والا فلا والانتقال الحسن التخلص
والاقتضاب القريب منه بخلاف الاقتضاب الخالص والتخلص الانتقال من شيء الى شيء مع رعاية
المناسبة والملايمة كقوله * مطلع الشمس تبغي ان تؤم بنا * فقلت كلا ولكن مطلع الجود *
فبينهما من الملايمة والمناسبة ظاهر فجعل كل منهما محل الطلوع ما به كمال الانتفاع والاقتضاب
الخالص الانتقال من شيء الى شيء مجردا من غير ما يحصل الملايمة بينهما كقوله * لو رأى الله ان
في الشيب خيرا * جاورته الابرار في الخلد شيبا * كل يوم تبدي صروف الليالي * خلقا من
ابي سعيد غريبا * فقد انتقل من ذم الشيب الى مدح ابي سعيد بانه تبدي اي تظهر صروف الليالي طبائع
ولا شك انه لا ملايمة بين علم الله الخير في الشيب وابتداء صروف الليالي الخلق منه والاقتضاب القريب

من التخلص الى انتقال من شيء الى شيء ساخر مع نوع من المناسبة كقول الواعظين اما بعد في اثناء الخطبة
حيث انتقلوا من الحمد وما بعده الى كلام ساخر من غير ملاءمة فهو الاقتضاب لاكنه يقرب من التخلص
من حيث انه لم يوت فجأة من غير نوع من الارتباط وتحقيق ذلك ان حسن التخلص في العصر الذي جاد
الربط بالمناسبة على وجه لا يقال فيه ان هنا كلامين منفصلين مستقلين اتى باحدهما وهو
الثاني بغتة والاقتضاب فيه القصد الى الاتيان بكلام بعد الاخر على وجه يقال فيه ان الاول منقطع
عن الثاني ولا ربط بينهما واما بعد لما كان معناها مهما يكن من شيء الخ افادت ذلك الامر بكل
شيء. ووافع على وجه اللزوم بالدعوى بعد حمد الله تعالى الخ وكما افادت ذكرا ارتباطها قبله لافادته
الوقوع بعده ولا بعد ما يوت به على وجه يقال فيه انه لم يرتبط بما بعده فاشبه بهذا الوجه حسن
التخلص ولما كان ما بعده شيء ساخر لا يقتضي الارتباط فيه بالمناسبة كان في الحقيقة اقتضابا
وبه يعلم ان ما قيل ان وجه الشبه انه لم يوت بما بعده فجأة وحده لا يكفي لان حسن التخلص
فيه الاتيان بشيء فجأة ولا شرط فيه من المناسبة وما نحن فيه وهو مواضع باب وفصل وكتاب ومسئلة
من هذا القبيل لان هذه التراجم على علم ما بعده فلا يفاد الانتقال من غرض الى اخر والتراجم يحتج
للترجمة فيما كان فيه التنبيه على انه اراد الانتقال من شيء الى غيره المتضمن للجمع وبين
نشير في ذكرها فهي نوع من مطلق الارتباط فلذا قلنا انه من قبيل الاقتضاب
الشبيه بالتخلص

البحث الثالث

نقدم ان التراجم خبر مبتدا اصلا
وهو اما عبارة عن الالفاظ او المعاني او النقوش التي اخر الاحتمالات السبعة المتقدمة
والمتبع كذلك ويتحصل من ذلك تسعة واربعون صورة من ضرب سبعة في سبعة **فان قلت**
ان اريد احدهما اربع من الاخر فهو سبعة فالحمل صحيح والاجمال الذي هو احد المتبادر بني على
الاخر وهو باطل لان المراد حمل الشيء على الشيء بيان اتحادهما في الوجود على تقدير وجودها
وحيث انتفى الاتحاد كذب وبطل **قلت** لا يلزم ما ذكر ان تجوز في الحذف او في الاسناد
والتجوز في الحذف بان اريد من احدهما اريد والاخر كما استعمل الدال ولو بواسطة في المدلول
ولو بواسطة او العكس ويكون مجازا مرسلا او فيه مضاف قبل المبتدا او الخبر ابتداء او
مدلولا ويكون من مجاز الحذف وهل هو من المرسل او لا فيه خلاف **فان قلت** مجاز الحذف غير
محقق قال في جمع الجوامع ويثبت ولا يطرد فلا يقال واسال البساط اي صاحبه لا يصح الا احتمال
قلت قد يجاب **قال ابو اقيم** في شرح المحصول نسلم انه يمتنع بل كلام سيبويه وغيره

بعيد

يقتضي الجواز قال سيبويه لا يجوز ان يقال قامت هند ومراده خلافها يعني لان قرينة التجوز
في القرينة هي الدالة على الاضمار ولا تقع رهنا في هند فلا يجوز اضمار بغير دليل وهذا
يقتضي امتناع اسال البساط بقرينة التجوز ويصرف السؤال الى صاحبه كما تقرر في لا هل القرينة
في كلام القرافي وقد ذكر النحاة ما يصرح بقياسية جواز نحو اسال البساط وقد ذكر في
التسهيل انه يجوز حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه ومقتضى ذلك انه قياسي
قياسي وسماعي ذكر ان ما في ذلك انه ان امتنع استقلال المضاف اليه بالحكم فهو
قياسي نحو واسال القرية واشربوا في قلوبهم العجل اذ القرية لا تسال والعجل لا يشرب وان لم يمتنع
ذلك فهو سماعي عند في وهو مصرح بانه لا يكون تمام او به يزداد اشكال قوله ولا يطرد الخ ومحل
ذلك فهو سماعي عند في وهو متحقق هنا اعني الاستعانة فلا
يقولنا ان المعتبر في العلاقة نوعها لا شخصها وهي متحققة هنا اعني الاستعانة فلا
في الامتناع **والحاصل ان كلام** الاصوليين مصرح بامتناع واسال البساط وكلام
النحاة مصرح بجوازه ويمكن التوفيق بينهما بان كلام الاصوليين فيما اذا حذف المضاف وفي
مراد بعد حذفه بل استعمل لفظ المضاف اليه في معنى المضاف كما اذا حذف لفظ الاهل من واسل
القرية سياقا اريد بلفظ القرية نفس الاهل او اريد بالمسند معنى مجازي مناسب للمفعول
وكلام النحاة فيما اذا حذف المضاف مع ارادته بعد حذفه ولم يستعمل لفظ المضاف
اليه في المضاف بل ابقي بحاله مرادا منه معنى المضاف اليه كما كان مثل الحذف بان حذف
في المثال لفظ الاهل ومدلوله الحال مع ارادته واريد بلفظ القرية فيه بعد الحذف نفس
الابنية وهذا وان اندفع به التنافي بين كلام الاصوليين والنحاة لا يرتفع اشكال ان
المعتبر في العلاقة نوعها مع تحقيق القرينة فلم امتنع ذلك فتامل **قال ابن السبكي** الكلام
من باب دلالة الاقتضاء لتوقف صدق الكلام وصحته على ذلك التقدير
ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة له عقلا او شرعا على اضمار فدلالة الاقتضاء
اي دلالة اللفظ الدال على المنطوق على ذلك المقدر المقصود فيسمى الخ والتجوز في الاسناد
بان يسند ما هو للمدلول للدال او بالعكس فقد اسند الشيء الى غير ما هو له **فان قلت**
المجاز العقلي خاص بالفعل او ما في معناه والباب مثلا ليس كذلك اذ هو اما على جنس او نحوه
التي اخر ما سبق فلا يكون مجازا عقليا اه **قلت** تخصيصه بذلك مذهب جماعة
منهم صاحب التلخيص ومذهب السكاكي عدم الاختصاص وغير لازم الا التي اه الا قوله

أشكال ثم الكلام حيث كان أحد جزئي الجملة محذوفا من قبيل إيجاب الحذف ودليل الحذف
والتعبير الفعل أو دليل الثاني العرف فإن كلا منهما كان من قبيل المساوات
البحث الرابع
وفيه مسائل الأولى قد سبق أن التي أجمع معارف وعلى الراجح فعلى جعلها مسندة ثم ما
نكتة الإتيان بها كذلك مع أن الأصل فيها التنكير قلت يفيد المتكلم السامع حكما
على أمر معلوم له بإحدى طرق التعريف بأمر معلوم له بطريق العلمية على ما تقدم فإن قلت
حيث جعل كل من المسند والمسند إليه معرفة كان كل معلوما فما فائدة الكلام حكما على معلوم
بمعلوم وهو لا فائدة فيه لكونه معلوما قلت كان القطع بالمسندين بمعنى حصول تحقق
مع كونهما خارجا لا يستلزم القطع بنسبة أحدهما إلى الآخر بل قد تكون النسبة مجهولة
الثانية فإن قلت إن جعلت التي جمة من قبيل علم الشخص وجعلت مسندة لزم أن
يكون المحمول جزئيا حقيقيا إذ هو يمنع نفس تصوره وقوع الشركة فيه وهو غير صحيح
حمله على شيء إلا أن يحمل العام الكلية حتى أنهم صرحوا بأن هذا زيد مؤول بمسمى زيد قلت
لا نسلم عدم صحة ذلك بل يحمل الجزئي الحقيقي من غير تأويل ففي حواشي التهذيب للمحقق
المحقق الدواني في مبحث الجنس ما نصه قوله المقول أي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي
فإن الحمل يكون منهما معا على ما صرح به الغزالي في المدخل الأوسط بل الشيخ الرئيس
في الشفا أيضا وما يقال من أن الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شيء أصلا لأن حمله على
نفسه لا يتصور قطعا إذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من أمرين متغايرين وحمله على غيره
ممتنع فأقول فيه نظر إذ يجوز حمل جزئي على مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب
الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فإنهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان
بحسب الذات فإن ذاتهما زيد بعينه وكيف لا يجوز على كل أخص جزئي [illegible] كما تقول بعض الإ
نسان زيد ثم قال بعد نقل هذا المنع المتفرع على جلالته المشهور بغاية التدقيق والمعول عليه
في أمثال هذه المباحث كيف حكم بصحة حمل الجزئي الحقيقي على نحو ونقل ذلك عن شيخي
الحكماء المعلم الثاني أبي نصر وابن سينا مع تمثيله بهذا الضاحك والمراد إن أراد بالضاحك في
المثال الجزئي الحقيقي لا المفهوم الكلي والاسم [illegible] تمثيله به ثبت الادعاء وإن أراد [illegible]
المعنى أي أن المراد يحمل الشيء على الشيء بيان اتحادهما في الوجود على تغايرهما وجودا إذا
لنفسه فإن قلت التي جمة مع ما تقدم جملة وهي خبر وهل المراد به فائدته أو
لازم الفايدة

لازم الفايدة أن المخبر عند قصد الإخبار بخبر إما أن يقصد إفادة المخاطب الحكم
وهو فائدة الخبر أو كونه عالما به وهو لازمها قلت فائدة الخبر لا يقال من المعلوم
أن ما بعد فإن مثلا مسمى به فلا يكون ذلك كأنا نقول ذلك معه كان اعتبار الحكم فيه والتعدد
وإن كان واحد غير معلوم وحيث أفاد الحكم أفاد أنه عالم به فاللازم حاصل فإن قلت
النسبة المتعلقة بالأمير بعينه وهي متعلقة بالظرف [illegible] وكل منهما بمعنى فيلزم
قيام المعنى بالمعنى قلت إنما يمتنع في المعاني الوجودية والنسبة من الأمور الاعتبارية
فلا إشكال ثم الجملة مركبة وكل مركب لا بد له من علل أربع مادية
وصورية وغائية وفاعلية وقد يعرف بالقياس إلى علة أو علتين وإن كان بالقياس إلى
الأربع كان أكمل فإن قلت العلل مباينة للمعلول فلا يصح التعريف بها لأن
المباين للشيء لا يكون معرفا له قلت ليست هي بنفسها معرفة بل بوجه
للمعلول في القياس إليها محمولات عليه فيعرف بها ووجه الحصر فيها أن ما يتوقف
عليه الشيء إن كان داخلا فإما أن يجب معه الشيء بالقوة وهي المادية أو بالفعل وهي
الصورية وإن كان خارجا عنه فإن كان ما منه الشيء وهي الفاعلية وإن كان ما لأجله
الشيء فهي الغائية هذا هو المشهور فالمسندات المادية والهيئة الاجتماعية
الصورية والمؤلف الفاعلية والغائية إفادة المقصود الرابع اعلم
أن ما قبل هذه الجملة أعني هذا باب مثلا إما أن تكون خبرية لفظا ومعنى كهذه الجملة فيكون
بينهما التوسط بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع فالمقام مقام الوصل لما تقرر في الفصل لكن
لما كان لا جامع بينهما وجب الفصل بلاغة وإما أن تكون إنشائية لفظا ومعنى فقط
فيكون بينهما كمال الانقطاع فيجب الفصل أيضا وبقية الصور أعني كمال الاتصال وكمال
الانقطاع مع الإيهام وشبه كمال الاتصال وشبه كمال الانقطاع كلها من ضوابطها
وهذا إنما يتضح في النظر [illegible] التي لها محل من الإعراب أما معه [illegible] الكل معمول القول
الواقع في أول الكتاب إن كان القول فيجوز العطف وعدمه مطلقا وله تمام المقام
مزيد إيضاح في [illegible] العبارة يختم الرسالة البحث الخامس البحث مع
المخبر وجملة خبرية وحيث تكون قضية لتردد الخبر والقضية ولتشوف النفس
إلى بيان كونها مسورة أو لا وكونها خارجية أو حقيقية أو ذهنية وبيان جهتها

ومحصل الاول انها ان جعلت في المحذوف واما ان يقدر لها المحذوف اسم اشارة او مو
صولا او محلى بال او مضافا فان قدر الاول فالقضية مشخصة سواء قررنا على ما ذهب
اليه العضد والسيد وهو التحقيق من انه جزئي وضعا واستعمالا او على ما ذهب اليه
السعد من انه كلي وضعا جزئي استعمالا لانه لم يستعمل الا في جزئي جاز لا يقبل الشركة
ولا يعني بالمشخصية الا ذلك وان قدر الثاني فلذلك على المذهبين اي الذي يشرع فيه
باب مثلا وان قدر الثالث كان قيل المشروع فيه باب مثلا فمحصل الاحتمالات العقلية ان
الاول ان تجعل للحقيقة صادقة على جميع الافراد فتكون كلية وهذا الاحتمال غير ظا
هر لانه ليس كل مشروع فيه بالضرورة وصدق السالبة الجزئية ينافي الموجبة
الكلية نعم ان تكلفنا بجعل اجزاء المشروع فيه منزلة الجزئيات صح لكنه تكلف
واما ان تجعلها صادقة على فرد معين وهو الفرد الخاص فتكون ال للعهد الخارجي
فتكون مشخصية وهذا هو المتبادر المراد وان تجعلها صادقة على فرد مبهم فجزئية
واما ان يحتمل الجميع فمهملة وان قدر الرابع اي مشروعي باب فالاحتمالات الا
احتمالات وان جعل المحذوف الخبر فمشخصية على ان الترجمة علم جنس او شخص
او من قبيل وضع المضمرات واما على انها اسم جنس فالاحتمالات ومحصل الثاني ان يحتمل
ان تكون من الحقيقيات ان اعتبر فيها الحكم على الفرد المقدر اذ هي ما اعتبر في صدق عنوا
نها تقدير وجود موضوعها في احد الازمنة وان لم يوجد خارجا كان جعل
اسم الاشارة لما في الذهن وانه متقدم الوجود الخارجي ويحتمل ان يكون من الخار
جيات ان اعتبر الحكم فيها على الفرد الموجود خارجا اذ الخارجية ما اعتبر في صدق عنو
انها وجود موضوعها كان جعل اسم الاشارة لما في الخارج ولا يخفى عليك انه لا
في جميع المقدر والاقرب ان تكون ذهنية لان موضوعها ما كان مستحيلا وموضو
ع هذه ممكن ومحصل الثالث هو ان كيفية نسبتها الاطلاق او اراد واجبي فتوجه
بجهة الوجودية اللادائمة والضرورية والمطلقة العامة والحينية والممكنة
العامة والخاصة لاخصية الوجودية وصلاحية الاخص تستلزم صلاحية
الاعم لا توجيهها بالضرورية المطلقة وغيرها من الضروريات لان اعمها وهو المنتشرة
لا يصح لان ثبوت الابواب مثلا للالفاظ الذهنية لا يجب وقتا ما وحيث انتفى صحة

التوجيه

التوجيه بالاعم انتفى صحته بالاخص ولا ما لم واما كان الباب الذي هو لغة
تعالى ... يقوم وبا تكون مطلقة **البحث السادس** في العربية في قولهم
باب في كذا الكلام عليها من وجهين الاول مدخول في المعاني والابواب تقع
ان المختار فيه انه الالفاظ المخصوصة وغير المختار الاحتمالات السابقة
وعلى الاول فالظرفية غير مستقيمة للزوم ظرفية الدال في المدلول والمشهور
ان الدال الظرف ومعنى ظرفيته انه لما اخذ المعنى من اللفظ وكان يزيد بزيادتها
وينقص بنقصها صار كأنه قالب ينصب فيه المدلول فاطلاق الظرف عليه
تجوز لعلاقة المشابهة كما تقرر وان اريد من الترجمة المعاني لزم ظرفية المعنى في المعنى
وان اريد النقوش فلا كالالفاظ وحيث لم يستقم المجرد لم يستقم المركب والجواب
على المختار ان جماعة من المحققين كالسعد والدماميني في شرح التسهيل ذكر ان
المعاني تكون للالفاظ وكذا الاشكال او يقدر مضاف اي مبني على صيغة اسم
الفاعل والمبين اما الالفاظ ونسبة التبيين اليها مجاز عقلي من اسناد الشيء الى
سببه اذ التبيين يكون بواسطة الالفاظ **فان قلت** هذا التقدير
وان دفع ما سبق لكن يرد عليه ظرفية الشيء في نفسه **والجواب** منع ذلك
اذ الباب مثلا اسم للالفاظ المخصوصة والمبين اعم فاللازم ظرفية العام
للخاص الثاني هذه الظرفية مجازية لعدم شرط الحقيقة ثم المجاز يحتمل وجوها
الاول انه من قبيل الاستعارة المكنية والتخييلية بان يشبه الدال والمدلول بالظرف
والمظروف بجامع مطلق الارتباط بين الشيئين في كل منهما وقوة التعلق والملا
بسة ولم يصرح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه وهو الدال والمدلول ودل
عليه بشيء من لوازم المشبه به وهو في وهو تخييل ولا يخفى عليك توزيعها على
المذاهب الاربعة الثاني انه من قبيل الاستعارة التبعية حيث شبه الحالة التي بين
الدال والمدلول بالحالة التي بين الظرف والمظروف بجامع التمكن الملابس لكل
ثم استعير الحالة الثانية للاولى ثم تستعير في تبعية تلك الاستعارة كما هو شان
التبعية في الحروف الثالث انه من قبيل التمثيلية بان ينتزع من الظرف والمظروف
واحتواء الاول على الثاني وهو الارتباط هيئة ومن الدال والمدلول والدلالة وهي ارتباط احدهما

كذا في الاصل والدلالة

أحدهما دائر هيئة وتلك الهيئة هي صورة اجتماع تلك الأمور في
الذهن كما يوجد من كلام بعض المحققين في مرالبيان ثم تشبيه الهيئة الثا
نية بالأولى بجامع مع هيئة في الحقيقة بأن تكون منتزعة من عدة أمور مشتركة
بين الهيئتين كشدة الارتباط والتعلق والملابسة وما أشبه ذلك وتستعير الدا
الثانية للأولى فإن قلت الاستعارة التمثيلية لا بد أن يكون اللفظ
المستعار الدال على الهيئة المشبهة بها مركبا وهنا ليس كذلك قلت
لا يشترط التركيب في اللفظ عند السعد بل المشترط عنده تعدد المأخذ فيجوز
أن الهيئة منتزعة من متعدد بينهم من الكلام ولو مفردا من الأحوال ولا يشترط
دلالة اللفظ على المتعدد بالمطابقة بل ولو بالالتزام [illegible] فتكون حينئذ التمثيلية تبعية
وخالف السيد واشترط تعدد اللفظ كلاما [illegible] الرابع أنه من قبيل المرسل
لعلاقة أن الظرف دال على المظروف كذا قيل [illegible] بدلالة المظروف على الظرف
الدلالة الالتزامية في الجملة حيث إنه يستلزم الظرف فالعلاقة اللزوم وفيه تأمل
وهل يقال إنه من قبيل المرسل لعلاقة الإطلاق والتقييد وهل يقال إنه من قبيل إذ معناها الـ
مية الحسية فقيد بمطلق الظرفية ثم قيد [illegible] مية خاصة معنوية الواحد ما يقال
فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين [illegible] والظاهر أنه مانع الخامس أنه من قبيل التشبيه بحذف
الأداة أي بابك كأنه في كونه حسا [illegible] المقصود التشبيه غير المحسوس بالمحسوس
لكن الظرف في موضوعه أي الألفاظ المخصوصة التي هي من مدلولات الباب
لشدة ارتباطها وتعلقها [illegible] وهذا آخر ما قصدنا إيراده
الآن وعلى الله في البدء والختام التكلان مع تضعضع الحال وكثرة الهم والاهتمام
واشتغال البال والحمد لله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب وصلى
الله على من ختمت به الرسالة وأيد بالحوض واللواء والشفاعة وعلى آله الكرام البررة
وصحبه المنتخبين الخيرة والتابعين لهم بإحسان على توالي الدهور والأزمان تحرر ذلك
بيد الغارق في بحر الذنوب والعصيان محمد بن محمد التهامي بن عبد الله بن الطيب ذي [illegible]
والجود والعرفان الدراجي نسبا المالكي مذهبا الأشعري اعتقادا [illegible] عشية
الخميس في منتصف ذي القعدة بعد أن خلت منه ثمانية وعشرون من الهجرة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة وأزكى التحية في القرن الثالث عشر [illegible] سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

عام ١٢٥٠

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تنبيها

لك الحمد جعل الله تعالى مخاطبا على الغرب وكان الأولى في الحمد
أن يكون إيما حق المحمود أولا حاضرا ومشاهدا أثر نعمه واستمدادا منه وجه تقديم
قوله ولك الحمد وإن كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح أن يكون التقديم
للتعظيم والتشريف أن يكون للتأكيد الاختصاص المستفاد من لام الملك [illegible]
تقدم في الجنس أيضا يفيد الاختصاص والمنة من منّ [illegible] المنة [illegible]
لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى مع قوم بأن المنهي عنه هو منة المنعم لا
امتنان المنعم عليه وأيضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل قوله تعالى يمنون
عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان وعلى
نبيك الصلاة والتحية سلك أيضا هذا في التقديم الظرفية السابقة تعظيما
لشأنه وإفادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو أراد وإتيه الصلاة
على النبي بالصلاة على آله عليهم الصلاة والسلام كما هو رأي الصنهاجي لكان أولى
إذا قلت بكلام تام خبري إن كنت ناقلا بأي وجه كان فتطلب منك الصحة
أي صحة النقل إن لم تكن معلومة للمخاطب لأنه لو كانت معلومة فطلبها لا يليق
بحال الناظر من حيث هو مناظر لأن غرضه إظهار الصواب فتعين أو مدعيا وهو
من نصب نفسه لإثبات الحكم إما بالدليل أو التنبيه بالدليل فيطلب منك الدليل على
تلك الدعوى وذلك إذا كان المطلوب نظريا غير معلوم إذ لو كان بديهيا أو نظريا معلوما
فلا يطلب الدليل المركب من قضيتين للتأدي إلى مجهول نظري ولا يبعد أن يلاحظ هاهنا
أيضا مثل ما مر في النقل وهذا أولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
ولا يمنع النقل والمدعى إلا مجازا إذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة
أي مقدمة الدليل والدليل كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة
وهو ظاهر وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة هاهنا على ما قيل ما يتوقف
عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه أولا وإذا عرفت حقيقة المنع بأنه إنما يتوجه [illegible]

النقل دليل وظاهره انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فهو انما على طريقة الحكاية ولا
يتعلق به المؤاخذة لانه يحكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم
لصحته بل هو ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على
مقتضى وهم والناقل ان التزم صحة الدليل المنقول او اقام دليلا من نفسه على ما نقله
صار مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على
انه لا يمنع النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى من حيث هو
مدعى ليس مقدمة الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما فيه ذا الن
عى من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزء من دليل مدعى اخر فيتوجه عليه المنع
الحقيقي لكنه ليس ثمة مدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص انما
يكون دليلا على مدعيه ان كان المنع حقيقة في المنع المذكور وكان معناه الحقيقي
محصورا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المطابقي ما هو والظاهر عندي انه معنى
واحد مشترك بين منع النقل ومنع الدعوى ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوى
الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب
الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما عام
متناول للنقض والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي
ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى وان حمل المنع في عبارة المص على المنع
بالمعنى الاول حتى يكون كلها منفيا والدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني بالتخصيص ليس بوجيه اذ عرفت ان المدعى لا يمنع **و**
على انه **اذا اشتغل بهم** اي بالدليل **منع** ذلك الدليل منعا مجردا اي عاريا عن
السند **او منعا مع السند** ويقال له المستند وهو ما يذكر لتقوية المنع في زعم المانع وان
لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل **واعلم** ان المنع ما ذكره منع بعض مقدمات الدليل
او طلب على سبيل التعيين كان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على الممنو
عنه او لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير
مسموعة اصلا **فعلى** ما ذكروه انه يجب ان في عبارة المص ظاهرا بان يقال عن منع
مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث
على ذلك

على ذلك هنا التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف القايل حتى يقرر المدلل مجموع مقدمات دليله ثم
يشرع فيتعرض هل ما يتعرض ويمكن المناقضة فيما ذكره بان يقال كيف تجوزون منع مقدمة
من الدليل على شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا يعلم الفرق بينهما تاما حتى يظهر
لنا الفرق بينهما **وهاهنا** كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمة
الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها على التعيين او كل واحد كذلك ويجد
نفسه جازمة بفساد المجموع من حيث هو مجموع وهي جازمة بفساد واحد منه
على التعيين فعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا الدليل على مقدمة من الدليل كلا او بعضا
وعلى الثاني يصح ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فح يكون مانعا وايضا يصح ان يبين
بالدليل او التنبيه فساد الكل اذ الكل يفسد بفساد الجزء فيستلزم الحكم بفساد الكل فح يكون
ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او التنبيه فساد المقدمة التي حكم
بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا
تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب هاهنا ولا ناقضا نقضا اجما
ليا وهو ظاهر فح يختل حصر كلام الخصم دليل العلل في المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة والنقوض بانه غصب لان المعلل مادام معللا يكون التعليل حقه يبطل حقيته
دليله او بطلانه وليس للسايل هناك الا المطالبة بدليله مردود بانه لو تم لدل على ان النقض
غصب بل المعارضة ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا
اجماليا **ولا يدفع السند** بالمنع والابطال **الا اذا كان مساويا للمنع** فح يدفع
مع بالابطال **واعلم** ان المعلل على سند المنع الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء
سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يوجبه لا يوجب اثبات المقدمة
الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع المانع والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه
وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من رفع السند رفعه ولهذا التفصيل
حملنا الدفع في كلام المص اولا وخصصنا ثانيا بالابطال ويمكن ان يخص الدفع في
كلام المص بما هو الظاهر ويكون معناه ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه يبطل
ح لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه
وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون بحيث يلزم من انتفائه انتفاء السند المنع

ان عدم انفكاك كل واحد منهما عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما
وهو ظاهر وح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مع انهم يقولون كذلك وان
كان عبارة الشرح قابلة للتوجيه فافهم وان قيل السند على ما نقلتموه هو ما
يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن معتبرا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد
دفعه كالمساوي ولا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الا
على تقدير جوازه كما لانه لا يلزم من دفعه دفع السند كما هو ظاهر حتى يرد ما ذكر ثم بل
كان السند لو كان اعم لكان يجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فان ابطل
بين بالمعلل انه يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السائل انما يبطل فيعيب ما فيه او نقض
اي الدليل وهو هنا محمول على ظاهره **بالتخلف** اي تخلف الحكم عن الدليل وهاهنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما التخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا
اخر على اي وجه كان من الخصوصيات **او عورض** اي الدليل ولو صبر بما ادعى
المدعي على ما قيل لاختصر ولكان وايضا المعارضة كما هو ظاهر في الدليل
دون المدعي **بدليل الخلاف** اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل
ونقيضه سواء كان دليلا لمعارض عين دليل المعلل كما في المغالطات
العامة الورود فتسمى قلبا او كان صورته كصورته فتسمى معارضة بالمثل
او لا فمعارضة بالغير ولو كان السائل مستندا لا فيهما **ففي الصورتين** اي النقض
والمعارضة **صوت مانعا** اي سائلا يعني ان المعلل الاول في الصورتين يصير سائلا
وكما ان للسائل هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحد في
هاتين الصورتين تلك المناصب وما يقال في ان المعارضة لا تعارض غير مقتنع به ويمكن
ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض وهو الظاهر لا كالاول **واعلم** ان ترتيب
المصنف على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة وللوقوع الم النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبيعي
وايضا ان المنوع الثلاثة تجري في التشبيهات ايضا كما لا يخفى على من له تتبع والنقض عن
الدليل هاهنا انما لا كتفائه بالمقصد او بجعل الدليل اعم مسامحة وانا نقول الظاهر
انه متعلق بقوله في صدر الرسالة اعلم فلنشرع بكلام الخ هذا شروع في تبيين جميع ما سبق

الله تعلى

١٥

انه تعلى **متكلم بكلام ازلي** وهو ما لا يسبق على وجوده عدم **فافلا**
عن المقاصد الظاهر انه اسم كتاب كانه ليس هو المشهور انه للمحقق
التفتازاني والمصنف عليه وان طلب محقق النقل نحو المقاصد **او معنى**
على ابلغ اسنح الكلام حقيقة **المتكلم انه** وفي بعض النسخ المسند اليه
ومثال التنصير واحد **وكلم الله موسى تكليما** هذا بيان لاسناد
المتكلم انه تعلى فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة
ثابتة له تعلى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم
فلا لاحتمال ان يكون كالكلام الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم من كون الشيء
صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في نفسه فضلا عن ان يكون في الازل
ولا يلزم ان يكون للواجب تعلى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه
ليس كذلك عقلا ونقلا **فان قيل** المدعى ليس الا انه صفات ثابتة له تعلى
ازلا وابدا ووجوده في نفسه ليس مأخوذا في الدعوى فاند فعت شبهته **قلنا**
هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه في الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على
ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه **فيمنع**
بجواز المجاز بان يقال لا نسلم انه اسند المتكلم انه حقيقة لم لا يجوز ان يراد انه
خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف **فيدفع بالاصل**
تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يخالج الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على
من عم انه اراد غير المعنى الاصلي **وينقض بالتخلف** بان يقال انه اسند الخلق
اليه انه كالكلام حيث قال تعلى خلق سبع سماوات الاية فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه اي الخلق في الحق هو عبارة عن تعلق
القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله **فقيل انه اضافة**
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها
او يعارض بانه مركب من الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دل الدليل وان دل على ان
الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعلى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان
الكلام مركب من الحروف المترتبة المتقدم بعضها على بعض المنقطعة اللازمة الحادثة

الحادثة وكلما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقرير ما في
عبارة الشيخ من المسامحة اذ الكلام ليس تادية الحروف بل هو مركب من الحروف
كما ذكر وهو المراد ويؤيده قوله **فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب
من الحروف** وسند هذا المنع قوله **ان الكلام نفس العوائد وانما
جعل الكلام على العوائد دليلا** على الكلام الاول بالمعنى المشهور الذي
قال به القايلون بان الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور **ولما كانت** هذه
المسئلة من غوامض علم الكلام وما خوذة هاهنا على سبيل التمثيل وكان
تفصيلها غير مناسب للاذهان بهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتو
ضيحه ولم نورد ايرادا يرد عليه معترضا به لا كن نورد مسئلة مشهورة
متعلقة بتحقيق هذا وان تحقيقها ينفع المبتدي وهي ان المعارضة من العقو
لات كالنقض في الدليل بان يقال ان الدليل لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما
صح نقيض مدلوله لا كن عندنا دليل على صحته فلا يكون صحيحا
بكون تحصيل المعارضة نقضا اجماليا لان تدل على ان دليل المعلل
لا يستحق ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص بالمعارضة في
الدليل العقلية انها ملزوم ومادة بالنسبة الى مدلولها والادلة النقلية
هي امارة على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك
الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة
في قوة النقض الاجمالي انما يتم اذا كان كل دليل يعارض يمكن ان ينفي لا كن الكلام
يكفي في كونه في قوته انه ما له الاستلزام واستلزام الشيء شيئا لا يقتضي ان يكون
في قوله وما ذكروه في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل
نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وابطال اللزوم غني عن البيان في مطلق
الدليل المتنازع فيه وكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم **وبالجملة**
الفرق ليس عاما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا يفضي الى الاطناب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد رسوله صلى الله عليه وسلم تمت هذه النسخة على يد كاتبها لنفسه
ثم لمن شاء الله من بعده محمد بن محمد التهامي بن عبد الله بن الطيب بن علي بن ... الراجي عفو الله
الجميع وللمسلمين كافة بالله وبالنبي الشفيع صلى الله عليه وسلم الى يوم الحشر والنشر
والتوزيع و اخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على خاتم
الانبياء والاخر
محمد بن عبد الله الا...

١٦

حبس ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لله اراد بالتيمن باحسن ما داب **والصلاة والسلام على
سيدنا محمد** وآله وأصحابه **وبعد فيقول** كثير المساوي
يوسف الحجنا وهذا شرح لطيف وتعليق منيف على العضدية في آداب
البحث ذا وضع للقاصر من مبتدي من الطلاب **لك الحمد** اي لا ثناء بما يدل على اتصافك
بكامل الصفات وخاطب الله تعالى لانه ينبغي للحامد ان يلاحظ المحمود مشاهدا
وقدم الحمد وقدم المعمول للاختصاص او للتكثير **والمنة** اي كون الحامد ممنونا
عليه او نعمة اذ المنع واشار بهذا الى ان المنعم عنه مخصوص بغيره **وعلى نبيك
الصلاة** اي الرحمة المقرونة بتعظيم **والتحية** اي السلام **اما قلت** اي تكلمت
بكلام خبري لان المواخذة انما تتوجه اليه نقلا ومدعى **ان كنت ناقلا** له من كتاب
او سنة او غيرهما **او كنت مدعيا** اي مثبتا للحكم بالدليل في التنبيه او منبها عليه في البديهي
فيطلب منك او من الناظر **الدليل** على ذلك المدعى واعلم ان للمناظر ثلاث مناصب
منعا وهو طلب الدليل على المقدمة المعينة **ونقضا** اجماليا وهو افساد الدليل
بتخلف او غيره ومعارضة وهي اقامة دليل على خلاف مطلوب المستدل **و**بذلك
علمت انه **لا يمتنع النقل والمدعي** اي لا يتسبب اليهما المنع **لما جاز** الا ان لا وان لم
يذكر معه دليل ظاهر وان ذكر فعلى سبيل الحكاية والثاني ليس مقدمة دليل **الا المنع
بعد تمام** اي الانتظار **طلب الدليل على مقدمته** اي الدليل الذي اثبت به مطلوبه
فيعطى له المستند **واذا اشتغلت** ايها المستدل **به** اي الدليل **منع** مقدمته منعا
مجردا عن المستند **او** منعا **مع المستند** وهو ما يذكره المناظر لتقوية منعه **ولا يسمع منا
لسند** اي يبطل **الا اذا كان مساويا للمنع** في المفهوم بحيث يلزم من انتفائه انتفاؤه
او نقض اي الدليل بدعوى **التخلف** للحكم عنه **او عورض** الدليل **بدليل** يدل على **الخلاف**
اي نقيضه او ضده دعوى المستدل **وفي الصورتين** اي النقض والمعارضة **صرت** ايها المستدل
مانعا اي منتصبا للمنع بمعنى مطلق المناظرة والسؤال ثم مثل له تقديم تعوله **بان تقول**
ايها المستدل **الله تعالى متكلم بكلام ازلي** فيه حالة كونك **ناقلا له عن القاصد**

كتاب على المشهور ... اي مثبتا الحكمة

قال تعالى ... حيث

وكلما اسند لذاته وهو قديم فالكلام قديم

مسندا ... از تكاب ... في الاسناد ... فيه ... يمنع

الاصل الحقيقة ... ذلك السند ... اي يكون

الدليل ... الدليل المذكور ... اسناد ... الى ... انه المفتي لتخلق

الدليل فان الحلو عند نا ...

كونه مسند الدائه ... وهو تحدث مع

... اي الدليل ... ذلك الشخص ... اي الحلو ... كالاضافي

اي الدليل ... اي الكلام ... اي المسبوقة بالعدم

فلا يكون صفة له لامتناع قيام الحوادث بذاته ... ذلك المعارضة

... الكلام مركب من الحروف ... الحادثة كان المدعى الكلام بمعنى المعنى القائم باله

لنفسه وسند ذلك المنع قول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان

على الفؤاد دليلا فقد حكم بان الكلام في الفؤاد وما في الفؤاد ليس مركبا من حروف

وان اردت مزيدا على ذلك فعليك بشرحنا الكبير ففيه ما يشفي الغليل ويبرد

الغليل والله المسئول من ... رأى فيه خللا ان يصلحه فاني وضعته في نحو خمسة درج او اقل

والله اعلم فرغ مؤلفه حفظه الله تعالى ثم في يوم الثلاثاء تاسع عشر شعبان سنة ١٢

من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكى التحية على يد كاتبه

لنفسه ثم لينتفع به ... نفعني ونفع المسلمين معه كان من اربابها محمد بن محمد بن عبد الله بن الطيب

جمع علي بن ... الدراجي نسبا المالكي مذهبا الاشعري اعتقادا ... ربا و

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وسلم عفا الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن له ولل ...

... والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

الحمد لمن جل جنابه انعامه عن وضع الفكرة واطلق واسلم على نبيه ... وعلى آله ... ثم ان هذا ما اجاب طلبه بعض الاعزة علي المحبوبين لدي من ايضاح الالتباس في الكلام على العلم واسم الجنس فاقول وانا العبد محمد ... علم الشخص ما وضع لمعين خارجا معينا في ذهننا وانه من حيث ذلك الوضع ان قلت لا يلزم خارج على الشخص ما وضعه انسان لمولود مثلا احنيه ولم يره فانه لم يوضع لشخص دون خارجا وانما وضع لمعين ...

وقد اتفقوا على انه علم شخص موضوع لمعين في الخارج قلت التعيين الذهني

هنا كمن بوالخارج ضرورة انه لا يضع له من حيث التعيين الذهني بل من حيث هو

شخص في الخارج ويكفي تخيل الذهن في ذلك ولو بوجه ما ان قلت

حينئذ ان علم الشخص موضوعا للشخص المعين في استعماله فيه بعد زيادة الجثة

والتي او نقص منها مجاز ... لتغاير ذلك للمشخصات حال الوضع ولا قائل

به قلت مثل هذه المغايرة غير معتد بها فان الشخص واحد في الصغر والكبر

عقلا وعادة وشرعا ولا يقال ان غير فالصور المتواردة بقطع النظر عن صورها ويقول

على الاتحاد الشامل في الجميع نظير الهيولى عند الحكماء ولا يحصل لك ... اعتبار

كل مشترك ولا تعين في مجرد الذهن حتى ينافي قولهم انه موضوع لشخص خارجي

ان ... ومن التخيل ... في الوضع كونه موضوعا لما سبق ... انها وكما قالوه في ... الة

الوضع فليتامل ان قلت ما فائدة القيد الاخير اعني من حيث ذلك الوضع

قلت ادخال العلم على الاشتراك كزيد مسمى به جماعة فانه يتناول كل

واحد من حيث الوضع له لا من حيث الوضع لغيره وعلم الجنس ما وضع للماهية المستحضرة

في الذهن واسم الجنس ما وضع للماهية من حيث هي هي ان قلت

لا يتاتى الوضع لشيء الا اذا استحضر فان الوضع للمجهول لا يجري في الاستحضار

لا بد منه فيهما ولا يظهر فرق بينهما قلت يجاب عن ذلك بأوجه منها ان

الاستحضار في علم الجنس ... جزء من الموضوع له ان قلت

... ان يعني ... الماهية والاستحضار ولا ... له قلت لم يعتبر الا

استحضار ... مستقلا ... الماهية مجموع بل اعتبر صفة للماهية

فعنوان الوضع للماهية المستحضرة من حيث استحضارها فليتامل ومنها

ان الاستحضار في علم الجنس حاصل مقصود وفي اسم الجنس حاصل غير مقصود

فيجوز ان علم الجنس ... في قولك هذا زيد فاكرمه ... اسم الجنس

... رجل في قولك هذا رجل فاكرمه فان تعيين ... في قولك هذا رجل

... لا فرق بين الحاصل المعتبر والحاصل غير المعتبر ان قلت

ما الدليل على اعتبار هذه الامور حال الوضع قلت ان قلنا الواضع هو الله تعالى ...

فلا يبعد نقول هنا ان الاعتبار انما عنى وان قلنا هو الله تعلى فيمكن انه اطلع عليها وحي
او الهام على ان اعتبار الاستحضار في علم الجنس على ما سيقوله علامات منها منع
دخول ال عليه حيث كان بذاته يفيد التعيين فهو غني عنها بخلاف اسم الجنس ومنع
ال عليه فيقال له ما هو اصلي في علم الجنس من التعيين ومنعه للصرف لعلة غير العلمية
كتانيث اسامة وجواز الابتداء به ومجيء الحال منه بلا مسوغ وبالجملة تجري
عليه احكام المعارف بخلاف اسم الجنس المجرد من ال في ذلك كله ومن الاجوبة عن
سؤال الفرق بينهما وهو ثالث الاجوبة ان الاستحضار المشروط في الوضع استحضار
الواضع في ذهنه والاستحضار المعتبر في علم الجنس معين الا غير اسم الجنس استحضار
المتكلم في ذهنه والسامع ان كان بمعنى العهد بينهما والعلم منهما وبه ان قلت
قد يكون الواضع متكلما هو او سامعا فيأت الاشكال قلت من بين استحضاره
من حيث هو واضع واستحضاره من حيث هو متكلم او سامع ومن هنا انقدح
المراد من احتمالات سبعة هل المراد ذهن الواضع او المتكلم او السامع او اثنين منهما
او الثلاثة فالحاصل ان علم الجنس وضع ليدل بذاته على تعيين عند النطق
به ولما رأى بعضهم صعوبة الفرق بين علم الجنس واسم الجنس قال لا فرق بينهما
في المعنى بل في مجرد اللفظ من حيث ان علم الجنس تلحقه اجراء احكام المعارف
اللفظية عليه بخلاف اسم الجنس وهذا محكي فيه اسر الاسماء والنوع ذكر منهم
ابن مالك في التسهيل الخلاصة حيث يقول ووضعوا لبعض الاجناس علم
كعلم الاشخاص لفظا وهو عم ان قلت تحصل ان كلا من علم الجنس واسم الجنس
موضوع للماهية فيلزم ان استعماله في الفرد مجاز قلت يجري فيه ما في استعمال
اسم الكلي في جزئي وقد نقل شيخنا البدر الجعفري في حواشي رسالة الوضع خلافا
فيه وهل هو حقيقة مطلقا او ان لوحظ من حيث تحقق الكلي في الجزئي وان لوحظ
من حيث خصوصه مجاز ان قلت على انه مجاز ما علاقته قلت
الظاهر الجزئية فان الماهية جزء من المشخص ونقل شيخنا العلامة الفقيه شيخه
سيدي محمد الصغير انه استعارة قال لان الفرد مشابه لما في الذهن فليتامل واما النكرة
فقيل مساوية لاسم الجنس وقيل بينهما فرق باعتبار فرجل مثلا ان اعتبر للماهية
كان اسم

جنس وان اعتبر للفرد المنتشر كان نكرة ومعنى انتشاره على كثيرين
كان قبله وهو معنى العموم البدلي المعبر عنه بالاطلاق وقيد بكليته لا تحقق في
جزئيته فيصح بها التشبيه والا راج في المشبه به في نحو رايت اسدا في الحمام وقد
سمعت بعض المدرسين بالازهر في ختم كتاب بحضور جمع من اهل العلم يتوقف
في ذلك ويقول هو كما هو ان قلنا انه موضوع للماهية كان او قلنا انه موضوع للفرد
لانه جزئي وما قرانا ذلك الا امتناع في الجزئي المشخص كالعلم ثم العموم البدلي
غالب على النكرة في الاثبات وقد يقع فيه شموليا نحو علمت نفس ما احضرت وفي
النفي نعم شموليا ان قلت هل النكرة مشتركة بين العمومين او مجاز في احدهما
هما حقيقة في الاخر قلت حقيقتها الفرد المبهم كما سبق تخرج عنه
وظاهر ان تعيين الفرد المبهم انما يكون بتعيين الجميع نكيرها فيها في لا تقع منه انما او
كبورا ومن هنا جاء العموم الشمولي واما الاثبات لفرد فلا يستدعي الاثبات
للجميع فيضطر الى نحو علمت نفس مجاز من قبيل استعمال الخاص في العام او
الجزئي في الكلي فليتامل خاتمة حيث حسنت الماهية والحقيقة
والهوية متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار فالحيوانية والناطقية من حيث
وقوعها في جواب ما هو الانسان ماهية ومن حيث تحققها وثبوتها حقيقة ومن
حيث حملها عليه حملا هو هو يقال لها هوية تنبيه ذكر العلامة التفتازاني في شرح
تلخيص المفتاح ان الماهية اعم من الحقيقة فان ما لا وجود له كالعنقاء لها ماهية ولا
حقيقة لها واتفقوا على ان الماهية الكلية لا وجود لها في الخارج استقلالا وان
كانت مشخصة كيف وهي كلية واختلفوا هل توجد في ضمن الافراد والتحقيق انها اعتبارية
وتحققها فيه بالذهن فقط ومما ينبغي التنبيه له ان الماهية التي تتحقق في الافراد هي
الماهية لا بشرط شيء اما الماهية بشرط لا شيء فهي الكلي من حيث كليته وهذا لا يعتور
عليه الفرد والماهية بشرط شيء فهي نفس الجزئيات فانها ماهيات متشخصات وبرز ذلك
من مجرد الذهن في ساعة بعد العشاء بعذر ما يقول الشيخ نعم شعرا وسجعا انشاهدية
من انا وهو كالوالد وما ولد بل كالروح والجسد رزقني الله واياه الطيبة ورضاه بشعر
واني لستخجل من عيوب كثيرة ولا كرم الطا والكريم بها تحمد وقالوا وهبت الفضل لا يكتسب
فقلت منه ما صح هذا اعتقد تمت والحمد لله اولا واخرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه وازواجه وذريته
صلاة وتسليما دائمين الى الغاية ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

أما بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسول

الله فيقول كثير المساوي يوسف الحفناوي هذا شرح

الحبيب والممدوح لطيف على رسالة الوضع للمولى العضد وضعته لمثلي

من الطلبة القاصرين أي العبارات الاصطلاحية باعتبار دلالتها

لتقع على المعاني مطلقة فائدة هي في اللغة ما استفدته من علم أو

مال وفي العرف المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هي ثمرته ونتيجته ثم الإسناد

حقيقي إن أريد بالفائدة الألفاظ ومجاز إن أريد بها المعاني مشتملة استعمال

الكل على أجزائه على مقدمة وتقسيم وخاتمة وجه الحصر أن ما يذكر فيها

إما أن يكون مقصودا أو لا الأول التقسيم والثاني إما أن يتعلق به تعلق السابق

سابقا أو لا تعكس الأول المقدمة والثاني الخاتمة المقدمة وهي ما يتوقف عليه

المقصود لا انتفاع بها فيه لا ما يتوقف عليه الشروع لكونه ليس مرادا هنا وعلى

كل أن المقصود متوقف على تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه

ونقل الموضوع له كذلك بدأ به فقال اللفظ أي الموضوع وقوله قد يوضع

لشخص بعينه من العدد أو من الماضي الذي ... لا استحضار الصورة

الجزئية وقوله بعينه متعلق بيوضع ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع

له خاص كلفظ زيد بإزاء الذات وقد يوضع له باعتبار تعقله بأمر

عام وذلك أي الوضع المذكور مصور بأن يعقل أمر مشترك بين مشخصات

ثم يقال أي يوضع وعبر عنه لكونه يعلم به غالبا فقوله موضوع مستقل

لكل واحد من هذه المشخصات المستحضرة بالأمر العام بخصوصه والعام

آلة الملاحظة لا جزء الموضوع له كما ذهب السعد ويسمى هذا الوضع وضعا عاما

لموضوع له خاص كوضع هذا للأفراد المشار إليها المذكورة وقوله بحيث لا يفهم

ولا يفاد منه في الاستعمال إلا واحد بخصوصه لدفع توهم ما حققه أن يقال من كون

الموضوع له الأمر العام وقوله دون القدر المشترك حال من كل واحد وح فجعل الواضع

ذلك المشترك أي في ذلك المشترك المتعقل آلة للوضع أي ووسيلة له لا أنه

الموضوع

الموضوع له كما ذهب إليه السعد فالوضع باعتبار آلته كلي والموضوع

له الذي هو الأفراد كما نقل أي اللفظ الموضوع للأفراد بل

عتبار أمر عام ... المعبر لكن التمييز باسم

هذا مثلا موضوعه ... بنه وح فقوله ومسماه تعميم له وفي بعض النسخ

بناء التأنيث وعليها ... المشار إليه المشخص أي كل واحد

من أجل ما سبق ... ذاكرة لما استعمل من مشخص

أي اللفظ الذي هو من هذا القبيل أي اللفظ الموضوع للأفراد باعتبار أمر عام

يتعين ... للمراد من بين المعاني وتعيينه أي تعين المقصود

أنه مع استواء الثاني في كلام الشارح لاستواء نسبة الوضع إلى المسميات

أي الأفراد وفي العبارة قلب والأصل لاستواء المسميات في نسبة الوضع إليها

كما يعلم بالتأمل التقسيم وهو ضم قيد أو أكثر للكلي ليحصل بانضمامها

أقساما متباينة أو غير متباينة وما هنا من الأول اللفظ الموضوع مدلوله إما

كلي أو مشخص لأن العقل إن لم يمنع صدقه على متعدد فالأول وإلا فالثاني

والأول إما ذات والمراد بالذات ما قام به الحدث وهو أي الأول اسم الجنس كرجل

أو حدث وهو المصدر وإنما أخرج المصدر عن مفهومه ليبني عليه التقسيم إلى الفعل

والمشتق ولما كانت النسبة سببا في إفادة المركب عبر بها عنه فقال أو نسبة

بينهما أي الذات والحدث وذلك المركب إما أن تعتبر النسبة فيه من طرف الذات

بأن تلاحظ الذات أولا ثم يعتبر نسبة الحدث إليها وهو المشتق كضارب أو تعتبر

فيه من طرف الحدث بأن يلاحظ الحدث أولا ثم يعتبر نسبته إلى الذات وهو الفعل

أما الثاني وهو ما مدلوله مشخص فالوضع إما مشخص أيضا بأن لوحظ

الموضوع له بخصوصه أو كلي بأن لوحظ بأمر عام والأول العلم الشخصي والثاني

مدلوله إما أن يكون معنى في غيره أي حاصلا فيه أو متعينا بسبب انضمامه إليه

وهو المناسب لقوله يتعين بانضمام ذلك الغير أي المتعلق إليه وهو الحرف

... أو لا يكون معنى في غيره بل معنى حاصلا في نفسه متعينا بدون انضمام أمر

آخر فالقرينة إن كانت في الخطاب من ظرفية الكلي في جزئيه ... المراد

المخاطبة التي هي توجيه الكلام الى حاضر محققا او مقدرا ليتناول ضميري المتكلم والغائب
والضمير كانا وانت وهو وانما كانت القرينة ... اي الخطاب ... كالاشارة
الى المراد بخصوص الاعتبار ... وهو اسم الاشارة ... كالاشارة الى المراد
بنسبة مضمون جملة معهودة بين المتكلم والمخاطب وهو الموصول كالذي والتي ولا بعد
مع الاشارة من امر اخر كانحصار الصلة في المراد مثلا تامل ...
فيه ما تقدم وفيه ... من اشتمال الشيء على نفسه
التنبيه ... اي الضمير واسم الاشارة والموصول ...
لانها ليست معانيها ... بل هي مستقلة كما تقدم وان كانت تتحصل بالغير
وهو القرينة فهي اسماء لا حروف لاستقلال معناها بالمفهومية وليس هذا شان
الحروف التنبيه الثاني في الفرق بين الموصول واخويه لا الاشارة العقلية التي هي
مضمون الصلة لا تفيد التشخص اي تعيين الموصول فان تقييد الكلي بالكلي لا
يفيد الجزئية اما كلية المقيد فيما النظر الى العالم بالوضع لا يفهم عند الاطلاق
انما الا الكلي ... وفيه ما فيه ... والحس فان كلا منهما
يفيد التشخص ولذلك كانا اي الضمير واسم الاشارة جزئيين وهذا اي المو
صول كليا وفيه ان الموصول موضوع للجزئيات ... السامع معينا لا يوجب
الكلية التنبيه الثالث علمت من هذا اي التقسيم الفرق بين ...
خصوص المعنى والوضع في الاول ونحوه ... المعنى وعموم الوضع في الثاني وعلمت فساد
تقسيم الجزئي ... دون اسم الاشارة كما فعل بعضهم ظنا منه ان ذلك اي اسم
الاشارة موضوع لما علم بتعيين اي بتشخص بقرينة الاشارة الحسية لا بالوضع
ومدلول الضمير يتعين بالوضع التنبيه الرابع تبين لك من هذا اي التقسيم ان معنى
قول النحاة ان الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية بمعنى انه لا يكون
مقصود الذات بل وسيلة لملاحظة غيره كالمتعلق والمجرور بخلاف الاسم والفعل فيه ايضا
فان معنى الاول المطابقي مستقل بالمفهومية ومعنى الثاني التضمني وهو الحدث كذلك
وذلك كاف في الحكم على معناه بالاستقلال التنبيه الخامس قد علمت من الفروق ...
الفعل والمشتق ان ... على حد الفعل وهو ما دل على معنى في نفسه مقترن

باحد الازمنة

باحد الازمنة الثلاثة ... اي الفعل ...
وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذاته ونسبة الحدث اليه فالمحكوم اولا في الفعل الحدث
وفيه الذات التنبيه السادس ... اي من التقسيم ما هو معلوم من وضع علم
الجنس للحقيقة باعتبار التعيين ... من اسم الجنس وعلم الجنس فان علم الجنس
... اي الحقيقة المعلومة للمخاطب المتعينة عنده
واسم الجنس ... وضع للجنس من غير ... اي غير ملحوظ فيه كونه معينا ثم
... التعيين من ال التي للتعريف ... فمفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم
اسم الجنس التنبيه السابع الموصول عكس الحرف فان الحرف يدل على معنى في غيره
ويحصله اي تعقله ... اي بذلك المعنى الذي هو اي معنى الحرف معنى فيه اي الغير
على ... والموصول ... معناه ... عند السامع وهو مفهوم الصلة فيه اي
في الموصول التنبيه الثامن الفعل والحرف يشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير ... مثلا ابتداء خاص له تعلق بالغير كالسير والبصرة ومعنى
ضرب مثلا حدث منسوب الى فاعل ومن هذه الجهة اي كونه امرا ثابتا للغير لا يثبت له
المعنى لعدم استقلاله التنبيه التاسع الفعل ... التضمني وهو الحدث
كلي ... وهو صالح لان ينسب لكل منها فيجيء به
اي بالفعل باعتبار ذلك المدلول التضمني دون الحرف اذ يختص مدلوله اي تعقله
انما هو بتعقل ما يحصله اي مدلول الحرف وهو متعلقه له اي الحرف فلا يعقل
مدلول الحرف لغيره فلا يجيء به التنبيه العاشر في ضمير الغائب ...
وجه النظر انه موضوع لكل من الافراد وضعا عاما فهو جزئي لا كلي التنبيه الحادي
عشر ... ومفهومها كلي لانها بمعنى صاحب ...
يستعملان ... اضافيين بالنسبة الى معناها ... بمجرد الاستعمال
لا بحسب الوضع وفهم الفرق بينها وبين الحرف التنبيه الثاني عشر ... اي
... وقوله بعضها بدل بعض من كل
من ... وقوله مكان بعض حال اي حالة كونه بعض ... واقعا
مكان بعض في الاستعمال ... الوضع والاستعمال ... فيه ومثلا

في قولك ذو مال كلي وإن استعمل جزئي وقس على ذلك

والله أعلم

نجز عن يد كاتبه الهائم في الذنوب الأعم اللهم اغفر
له يا رحيم ويا رحمن محمد بن محمود الشامي بن عبد الله بن الطيب بن علي التواجي
نسبا المالكي مذهبا الأشعري اعتقادا ومن رآها يدعو لنا ولهم وللمشايخ اللهم
بجاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى انقضاء الدنيا وخلود النعيم الدائم
لأرباب الصدور وطول التمتع بالحور واجعلنا اللهم في أعلا القصور
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يا عالم الغيب والشهادة وفي الجود
وصل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لسنته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ العالم العلامة الإمام ... المتصف بالفضل والجمال حسن ... فوله
نزلت منزلة المشخص الخ يريد أن كلمة هذه هاهنا استعملت في العبارات
المخصوصة الحاضرة عند العقل بالصورة الإجمالية على سبيل الاستعارة التحقيقية
من قبيل تشبيه المعقول المستعار له بالمحسوس المستعار منه مبالغة في كمال التمييز والتعيين
قال المعتنم بلطف الحق المشار إليه المعاني المرتبة الموجودة في العقل فقط على تقديم تقدم الديباجة على الرسالة أو فيه وفي اللفظ أو فيها وفي الكتابة على تقدير تقدمها على الديباجة عبر عنها بهذه أي كلامه وفيه
بحث أما أولا فلأن الذي في تقدم هذه الديباجة وتأخرها محال لا ينبغي
أن يقدم عليه عاقل فضلا عن فاضل لأنها إجمال ما فصله والإجمال مقدم وأيضا على
تقدير التأخير ينبغي تعريف المعرفة وتوجيهها بلا مقتضى بل يكون مقتضى التعريف
في أجزاء الديباجة وأما ثانيا فلأن الموجود من اللفظ والكتابة النقوش
والألفاظ الدالة على المعاني لا أنفسها وهي محسوسة ومشاهدة فيكون التعبير
عنها بهذه حقيقة لا استعارة بل ثم لا يقال الموجود حقيقة وإن كان الألفاظ
والنقوش لأن المعاني أيضا موجودة بأحد الوجودين باعتبارها والنهج فتكون
مشارا إليها باعتبار التنزيل لأنا نقول يلزم حينئذ ارتكاب المجاز مع عدم تعذر
الحقيقة

وأنا عبيدك وعبيدهم محمد ... بن محمد التهامي
الدليل الحقيقي لكن رب الأرباب لطيف
ذو المقام المنيف والمنصب الذي لا ... العريف
التواجي نسبا المالكي مذهبا الأشعري اعتقادا حسب التكليف
وصل اللهم على الهادي للقوي والضعيف صلاة وسلاما
الرؤوف الرحيم بهما تقوى منه ومن مثله باسمك ... الخبير

تعذر الحقيقة ولا يخفى ما فيه وما يقال من أن المجاز إنما ارتكب في هذه ليكون جاريا على نهج
حقيقيا لما سيجيء. وعلى تقدير التسليم لا تكون حقيقة أولى من أخرى بل الكل سواء فحق
رعاية الحقيقة تأمل فوله المشخص المشاهد الموجود المحسوس هو العبارة نفسها
المحسوس على المشاهد وما وقع في عبارة المطول من قوله بتأدية بيتها التي هي مشاهدة
محسوس بتقديم المشاهد فقيل في توجيهه على أنه يكفي وحده لا مشتمل على
معنى المحسوس ثم ذكر المحسوس بعد ما لتوهم أن يراد بالمشاهد المعلوم اليقيني
لكثرة استعماله فيه ولو مجازا وذلك لا يجري هنا التقديم والمشخص النوع في المعنى
الجزئي فيقطع عن توهم أن لا نوهم المعلوم يقينا فيغني ذكر المحسوس هنا أيضا
فوله والعائدة والفائدة الخ تفريع على التعاريف المنفهمة من التقسيم يعني
أن كان تعريف كل واحد من الأربعة على الوجه المذكور يكون الجنلا والغا
يتحد والغاية بالاعتبار ولا بالذات وكذا اختلاف الغرض والعلة الغائية
توضيحه أن المرتب على الفعل سواء لم يكن لأجله الإقدام أو كان يقال له
الفائدة والغاية والأولى تقال من حيث كون المترتب ثمرة الفعل ونتيجته والثا
نية تقال من حيث أنه على طرف الفعل ونهايته والثاني وهو ما لأجله الإقدام
يقال له الغرض والعلة الغائية والأول منهما يقال على المترتب من حيث أنه مطلوب
الفاعل بالفعل والثاني يقال عليه من حيث أنه الباعث والسبب في صدور الفعل
فوله لأن الحيثيتين متلازمتين أي في كل الموضعين من القسمين لا وليس الأخيرين
هو لبيان الاتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري وذلك لأن أطلق اسمين على مسمى
واحد إنما من جهة واحدة أو من جهتين متغايرتين متلازمتين أو غير متلازمتين والأول
الذي أنه و والثاني الاتحاد الذاتي والثالث العموم والخصوص وأما مطلقا أو
من جهة تأملوا استخرج مواد ها فوله ولذا لم يعتبر كل منهما أو غيره فوله اختلا
فيه الخ كأنه جواب سؤال مقدر تقديره أن الحيثيتين إذا تلازمتا فما الدليل على اعتبار
كل حيثية فيما اعتبرت فيه فأجاب بقوله ولذا لم يعتبر كل أضافتهم الغرض الخ
والسبب وتخصيصهم إضافة كل من الغرض والعلة الغائية التي ما صيغ الفعل
الغرض بمعنى المقصود والقصد إنما يتصور من الفاعل بخلاف العلة الغائية وإنها بالنسبة

الى الفعل والايجاد لا كرسيعي ان يعلم ان تخصيص دليل الحيثيتين الاخيرين بالذكر دون
الاولين مبني على ان دليل الاولين واضح بعد ومن معنى العناية والغاية اللغويتين
قوله والاولان اعم الفاء تفسيرية كانه لما بين حال كل من القسمين الاولين والاخيرين في
نفسهما من الاتحاد الذاتي والتغاير الاعتباري صح ان يبين النسبة بين الاولين والا
خيرين فقال فالاولان الخ قوله ويجوز ان يكون مجازا فيكون ح مجازا في النسبة ومجازا
في الطرف فكان عليه ان يختار في المشار اليه هذه ما اختاره غيره من المعاني لا
العبارات العقلية فيكون في الطرف فقط اللهم الا ان يقال وفيه بذلك على ان الالفاظ
تحمل على العبارات حقيقة لغة وعرفا كما صرح به قوله وجه الترتيب يريد وجه
ضبط الرسالة على الترتيب الذي اوقعه اليه في مقام الاجمال وبقي وجه الضبط
على النسخة التي لم يوجد فيها وتنبيه على انها ليست بصحيحة عنده كما يشير
اليه ونحن نقول عليه قوله والمراد بالمقدمة هنا الخ اعلم ان مقدمة الكتاب
في عرف ارباب الفن ويرادفه اما المقصود من الالفاظ لانتفاع بها فيه علمتا
كان او غيره والانتفاع بالالفاظ انما هو بالمعاني فبواسطتها يحصل بالالفا
ظ الدالة عليها فالمقدمة ح تشتمل معاني العلم وغيره والمقصود في الرسالة
في مقدمة العلم الى المقاصد المذكورة فيها هي معرفة المفهومات الاصطلاحية
تستعمل لبعض الالفاظ التي في العلوم فهي من مبادي تلك العلوم لا اختصاص
لها بعلم منها فان اريد بالمقدمة المعاني المخصوصة تكون من قبيل اطلاق
الكلي على الجزئي واطلاق اسم الكلي على الجزئي باعتبار خصوصه وتشخصه
تجوز كما حقق في موضعه وان اريد بها الالفاظ يكون ايضا تجوزا من اطلاق اسم
المدلول على الدال فهذا الا ان يبقى عليه ان تريع المقدمة بين المعاني والعبارات
كالايلائم ما ذكر في عنوان الشرح من ان المراد بالمشار اليه بهذه العبارات العقلية ثم
صرح في وسطه بان المقدمة جزء منها حيث قال تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء والا
مر في ذلك سهل قوله وما وقع في بعض النسخ الخ بالغ في بطلانه حيث نسب السهو
الى طغيان القلم الذي لا شعور له واقول عملا بما هو الاصل في الاشياء ان الخطبة لما كان
تكميلا وتتميما للمقدمة كما ان الخاتمة كذلك بالنسبة الى التقسيم كان فهما س

الرسالة

الرسالة فذكرهما من الاقسام في مقام الاجمال الا انه لما كان تعلقه بالمقدمة اشد
من تعلق الخاتمة بالتقسيم كما اشار اليه واعتبارهما في نفسه اجلى من حيث انه
متبوعه غير معتبر قصدا فكيف لا يعد اعراضا نكتة على حدة واصل استعمال العادة
اشعارا بكون الرسالة لغاية باقي الاقسام وترك لنكتة باعتنائها ملا ووجه الضبط
على هذه النسخة ان يقال المذكور في هذه الرسالة من العبارات اما ان يكون لافادة
المقصود اولا الاول التقسيم والثاني اما ان يكون لتكميل المقصود او ثانية الثا
نية في الشروح والاول الرابع والثاني اما ان يكون معينا بالذات او متمما للمعين
بالذات ومتمماته والاول الاول والثاني الثاني قوله هذا الذي شرع فيه اي من الاحكام
وما يتعلق بها انما اريد بالمقدمة المعاني او الالفاظ الدالة عليها ان اريد بها
الالفاظ والعبارات قوله او بالعكس اي حتى يمتنع ان هذا الذي شرع فيه اي من
الاحكام وما يتعلق بها او الالفاظ الدالة عليها على كلا التقديرين قوله
واما جعل مجموع هذه العبارات التي بعدها الى قوله التقسيم جزءا لها فغير مناسب
وذلك لان المذكور ح يكون خصوص العبارات دون المعاني وذلك وان صح في
نفسه الا انه لا يستقيم هنا لانه يلزم ان لا تكون المقدمة مقدمة يستعان بها
ولا التقسيم مقصودا يستعان عليه بالمقدمة لان المقدمة ما يعين على حصول
المقصود ولا شك ان هذه الالفاظ من حيث هي لا دخل لها في حصول الفاظ
التقسيم من حيث هي اذ الحاصل هناك ايضا كذلك واللازم باطل ضرورة فالاولى
ان يقول فخطابهم وغير مناسب ثم صحح الحمل برعاية جانب اللفظ وجعل افادة المعاني
على سبيل التبع لم يلتفت لجانب مفهوم المقدمة وما مقصود الرسالة ليعتصم من الخوض
في الباطل والله ولي الانعام وبيده ازمة الاعتصام قوله محمد رحمه الله يعني الرمي معنى
مطلق الرمي كما يدل عليه قوله فيما بعد لا كرخه الخ قال المحشي بلفظ الحق
هو الرمي بالتعمد لا الرمي مطلقا كما قد يتوهم من قال الرحي الخ فيكون انه مجاز صرح به
في الاساس اقل كلامه اقول يفهم مما ذكر في الصحاح خلافه حيث قال فيعم قوله
هي اسم من رقت يقال هو العز ويقال هو الرحي ويقال البحر لانه يلطم بالعنبر والجواهر
انه ولا يخفى ان هذه الاحتمالات عند تعيد ان اللفظ عندهم مطلق الى معنى الرمي بالعمد قوله

اي الملة اللغة

فلا يقال القطعة التي هي كلمة الحمد تفريع على تخصيص اللفظ في عرف اللغة بما هو صادر من
الفم والحق ان عدم لفظة الحمد لعدم الاذن الشرعي اذ اسماء الله تعالى توقيفية والاولى
تطلق الكلمة لا باعتبار استعمالها على اللفظ العربي فلا يطلق اللفظ عليها كذلك ولم يطلق
اصلا قوله ومن الحروف الاولى ان يقول من الحرف فلفظ المجرد قوله وهذا المعنى اعم
من الاول اي المعنى الاصطلاحي للفظ اعم من المعنى العرفي اللغوي لان المصدر من الفم
لا اول بالفعل وفي الثاني اعم من الفعل والمراد في الرسالة هو الثاني لا الاول قوله اما
الجنس من حيث حصوله في بعض الخ يريد ان اللام فيه ليست للاشارة الى الجنس من
حيث هو لان اللفظ من حيث هو يعم الموضوع وغيره والمعتبر في هذه الرسالة المبحوث عنه
هو اللفظ الموضوع الذي هو نوع من مطلق اللفظ لا غيره فلا بد ان يراد بعض: اما العهد
الذهني او الخارجي لامتناع ارادة الاستغراق ايضا وهو ظاهر وقوله موضوع
المقصود من هذه الرسالة وان كان اللفظ الموضوع لان البحث في المقدمة يجب ان يكون
عن نفس تقييد اللفظ بالوضع ليتميز موضوع البحث اذ موضوع العلم لا بد ان يعلم خارج
العلم بالبداهة او بالكسب ثم يبحث عنه فيه فحينئذ يكون البحث في المقدمة عن تعلق الوضع
على وجه مخصوص بجنس اللفظ لا عن اللفظ الموضوع كما قال واحتاج الى التنبيه ولو كان
عن الوضع كما قيل وجعل معرفة اقسام الوضع مقدمة الفاصل في التنبيه واخرج عن
اقسام تقييد اللفظ بالوضع مع ان المذكور من اقسام الوضع صريحا انما هو قسم واحد
نعم ان اقسام التقييد لما تمسك بالعقل واخرج عن الكثير وايضا لو كان الامر كما ذهب
اليه هذا القائل لتوجه على المولى ان يقول البحث في المقصود ويقول وضع اللفظ فيكون
لشخص الخ والحمل على التأويل في الشرح ما عليه التعويل وقوله في التنبيه ما هو من هذا
القبيل لا يفيد الخ يريد ما ذهب اليه الذي نقل الى ما قيل لا الى ما قلنا هذا لا يخفى على
الشيخ انه كان عليه ان يفسر الوضع لغة واصطلاحا فسر الخ من المطلوب وهو اللفظ
ولم يفسره ونحن نقول في تفسير الوضع لغة جعل الشيء في حيز ومكان واصطلاحا تعيين
الشيء بازاء المعنى بحيث يفهم منه اي المطلوب او احسن قوله لبنوء ان متعلق يقتضيه اخ ان يقتضيه
يقتضيه التقسيم العقلي ثانيا فانه تتكثر الاقسام ح باعتبار انقسام الاقسام كما يأتي
في التقسيم قوله وهذا القسم يجب ان يكون معناه اي معنى الموضوع متعددا تحقيقا لمعنى

العموم

العموم والاشتراك قوله بل حكموا باستحالة ان يجوز وضع اللفظ لمعنى يتوقف
على تصور المعنى اما بخصوصه او بامر يشمله ويحيط به فيمكن استعماله في اي فرد اريد
منه وهذا القسم ليس كذلك فلا تحقق له وهذا هو مراد الفاضل فخر الدين
حيث قال واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فيستحيل لان الكليات
تدل على مشخصاتها اجمالا وذلك كاف في وضع اللفظ للمشخصات
وليست المشخصات كذلك بالنسبة الى الكليات كما لا يخفى فاندفع ما قيل عليه ان الد
ليل لا ينطبق على المدعى واعلم ان فرقا بين الوضع والتعريف حيث جوزوا التعريف
بالاخص ولم يجوزوا الوضع للاعم بواسطة تصور الاخص تامل قوله واتبع
بذكر التقسيم يعني في المقدمة والا فقد ذكر الثلاث في التقسيم تبعا للمقصود واليه
اشار فيما بعد بقوله فيما هو المقصود الاصلي قوله والاول وان كان كذلك اي مثل
الثالث اي في الظهور وعدم تعلق الغرض فيما هو المقصود اما الظهور فلعدم الخفا
لعله بين الوضع والموضوع له فيهما واما عدم تعلق الغرض فلما ذكر قوله لما شارك
الثاني في تشخص المعنى يعني في الامر الذي هو داخل في الوضع فاندفع ما قيل ان الثالث
ايضا شارك الثاني في اعتبار الامر العام فالتعرض للاول دون الثالث ترجيح
بلا مرجح لان المشاركة في الداخل مرجحة للتعرض له قوله بعينه يحتمل ان يكون صفة
كاشفة يعني يحتمل ان يكون الغرض من قوله بعينه تعريف المشخص وتبيينه
كما هو شان الصفة الكاشفة ويكون المعنى ح اللفظ قد يوضع لشخص ملتبس
بالتعيين وح لا باعتبار ومحله اي يكون قوله بعينه تقييدا للوضع بما يقابل ما قيد به
القسم الثاني والمعنى يوضع اللفظ لشخص باعتبار تعلقه بعينه وتعيينه لا باعتبار
امر اخر قوله اي يعين اللفظ بازاء كل واحد من افراد المشخصة بعد ابطاله على ان اللفظ
موضوع في عبارة المصنف بمعنى موضعه وقوله لكل واحد متعلق بيعان لمعنى التعيين
على ما صرح به السعيد بلطف الحق الشيرواني حيث قال اللفظ موضوع في قوله موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات لا يقع موقعه ونحن نقول في توجيه كلامه وجهين يندفع
بكل منهما ما قيل عن ومنه الاول ان جعلت اللفظ موضوع انشاء لا حداث الوضع لا اخبارا
عن وضع سابق حتى يرد عليه انه لم يتحقق الوضع بعد والثاني انه خبر عن وضع سابق في نفس المتعقل

مكما يقوله اكتفى بذكره عن السابق لدلالته عليه تقديره يعقل المشترك فيوضع اللفظ
بواسطته لكل واحد من مشخصاته ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل الخ اخبارا عن ذلك
المتعقل النفسي ولم يكتف بالوضع السابق لعدم دلالته على هذا القول مع
ان الثاني لا بد منه في الوضع ليطلع الغير عليه فلا يكون عبثا وذكرهما معا يوجب
الاطناب وهو غير مرغوب في هذا الكتاب لا يقال يمكن حمل كلام الشيخ على الثاني من الو
جهين بان يجعل قوله بتعيين اللفظ تفسيرا للوضع السابق المقدر للمذكور لانا
نقول بل يابى ما سيجيء من قوله وانما عبر عن هذا التعبير الخ وينبغي ان يتنبه لنكتة
تعبيره عن اللفظ الموضوع بهذا اللفظ في قوله يقال هذا اللفظ وهي ان
اللفظ الموضوع يجب ان يكون متشخصا وممتازا عن غيره كما ان الموضوع له ايضا كذلك
فإن قيل فلم اوجب ان يكون الموضوع له معينا ممتازا عن غيره في الفرق بين
المعرفة والنكرة **قلنا** الفرق باعتبار الحيثية اذ المعرفة هو اللفظ
الموضوع لمعين من حيث التعيين والنكرة هو الموضوع له لا من تلك الحيثية **قوله**
كما في معاني الحروف فان معاني الحروف معان مغيرة تتعلقها بالخصوصية والمشترك
هو المطلق في ضمن ذلك المقيد وداخل فيه والمشترك في الذي له مثلا معنى من ابتداء
مخصوص يتعلق بالبصرة والمشترك ابتداء مطلق **فإن قيل** بلفظ
الحق ان كون المعنى المشترك ذاتيا في الحروف بل في حرف من الحروف ممنوع اذ مشترك
ان المشترك بين المشخصات او مستقل كما سيجيء وما اختاره من ان الكلي يستصحب
لا استقلالا وجزء معنى الحرف غير مستقل لما ان كله غير مستقل وايضا ان الذاتي لا بد ان
يحمل على ما هو ذاتي له والحق ان المشترك لا يحمل على معنى الحرف اذ معناه لعدم الاستقلال
لا محكوم ولا يحمل عليه فلا يكون ذاتيا له **واقول** ان معنى الحرف لما كان او مقيدا
على ما سيجيء تحقيقه كان في ضمنه مطلق لماهيته تحقيقا لمعنى التقييد وذلك المطلق
من حيث انه جزء المقيد المعبر عنه بالحرف غير مستقل كما ان الكل من هذه الحيثية
كذلك فلا يحمل ولا يحمل عليه ومن حيث انه جزء المقيد المعبر عنه بلفظ لا اسم كلفظ
الابتداء مثلا يكون مستقلا كما ان الكل المخصوص من هذه الحيثية ايضا كذلك فيكون
من المطلق محمولا ومحمولا عليه كما يشير اليه الشيخ في التنبيه الرابع من الخاتمة **وبالجملة**

ان المع

ان العام المشترك يلاحظ ويجعل مرآة لملاحظة خصوصياته فيوضع الخ ولتلك
الخصوصيات المندرجة تحته انه راجع المقيد تحت المطلق واذا عبر عنه بالحرف
تكون غير مستقلة والمطلق على كلا التقديرين جزؤها وذاتي غير مستقل على الا
ول مستقل على الثاني **قوله** توهم بعض هو العلامة التفتازاني ومن تابعه
حيث قال المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع سواء كانت
في الوضع ايضا معينة كالاعلام الشخصية اولا كالمضمرات والمبهمات وسائر
المعارف وان لفظ انا مثلا لا تستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصلح ان يقال
انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لكل واحد وانما الكلمات مشتركة
موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم ولا موضوعة للاحد منها ولا الكلمات في
غير مجاز او بطلان الكل ظاهر فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل
لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها في افراد المعينة دونه **قوله**
اذ به يظهر ذلك التعيين غالبا يريد ان التعيين وحده بدون اشعار الغير به والا
ظهار له لا يكفي في تحقيق الوضع بل لا بد من اظهاره وذلك انما يحصل غالبا بالقول
وانما قال غالبا لانه يمكن التعيين بالكتابة وغيرها **قوله** بقوله بدون قوله بالحيثية
قوله لئلا يتوهم اعلم ان دفع هذا التوهم يكفيه قيد دون العام المشترك فينبغي
قوله لا بعمومه ولا يقال داخل ضابطا بل مخلا بالمراد اذ لا وهم لاحد في ان المراد غير المتشخص
من العام المشترك حتى يرفع بهذه الحيثية الا ان الماهية على ان من قال بوضع هذا
للعام المشترك فينبغي له ان لا يستعمل الا فيه ليكون حقيقة على اصله غير انه
من قال انه مستعمل في الموضوع له والمستعمل فيه الواحد بخصوصه دون العام المشترك
الموضوع له كما قال ابن الغير على ما يقتضيه دليل الاصل فبهذه الحيثية تحقيق لمقصوده
وتخطئة للكلام غيره حتى على خلاف مقتضى الاصل كذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام
في هذا المقام **قوله** مفهوم كلي بعض العام المشترك الذي هو ذاتي في الحروف عرضي
في غيرها **قوله** حتى يستعمل فيه الخ هذا مبني على الاصل الذي ذكر قبل هذا من ان الاصل كون المستعمل
فيه هو الموضوع وان لم يقل بهذا التوهم احد حتى يدفع بل من قال به بالوضع العام والاستعمال
في الخاص **قوله** وغير مفهوم الاولى ان يقول وغير مبهم من التعميم **قوله** خاص واحد بخصوصه

يعني لا قيد الوضع بالحيثية له مع الوهم الذي ذكرناه سابقا فيه بل هي الحيثية
فالذي في قول الحد دون القدر المشترك ... المرخال عنه بخلاف ما إذا جعل كالأمر وجه بخصو
ص فإنه لم ينازع في أنه لا يعتد به القدر المشترك على أنه يمكن أن ينافش فيه بأن يقال
إن أراد بقوله لم ينازع عدم المنازعة بالفعل فمسلم لكن الرد إنما هو لإمكان المنا
زعة دون وقوعها وإن أراد به عدم إمكان المنازعة فغير مسلم فلا يكون قولا
بحيث حتى تنوا زايد ثم قال فقوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بيفا
في أثناء الوضع فتامل وأقول لما ثبت فايدة هذا القيد ومتعلقه على رأيه
لزمه أن يثبت فايدة قيد الحيثية أيضا إذ على رأيه يقع بلا فايدة مع أن كلامه
يخبر عن قيد الحيثية بأن تعلقه بما قبله مما وضع لمشخص وأريد به غير واحد
كأن تقول المراد بواحد من كلا الموضعين المشخص المعين وأكثر أو اثنين أو جماعة
بعينها دون القدر المشترك الذي هو كلي ولا ببعيد أن يجعل هذا فايدة ...
بل حمل الفايدة على هذا أولى **قوله** فلا يقال هذا ويراد به الأمر العام الذي هو
مفهوم المشار إليه إضافة المفهوم إلى ما بعده بمعنى اللام من إضافة المدلول
إلى الدال **فإن قيل** قد يراد بلفظ هذا مفهوم المشار إليه الذي هو القدر
المشترك كما إذا تقدم في الذكر فيشار إليه بهذا **قلنا** استعماله حينئذ يكون مجازا
والكلام في الحقيقة **قوله** وإنما كان كذلك فيتعقل الخ إشارة إلى أن الفاء في قوله
فيتعقل للتفريع أي إذا تقرر أن اللفظ قد يكون موضوعا لكل واحد من المشخصات
ومتعلقا بذلك المشترك **قوله** ومعطوف على الخبر لا يخفى ما في جعله خبر الذي
للتعقل من المسامحة ونظمه وجهها بالتأمل في المعطوف عليه **قوله** فالوضع
كلي كلية الوضع بالنظر إلى الآلة التي هي القدر المشترك الكلي وبهذا المعنى يقال
للموضوع له للمفهوم الكلي بالوضع الكلي وضعا كليا وأما بالنظر إلى نفسه
باعتبار أنه وضع واحد لمشخصات متعددة فيتحقق تحته أوضاع متعددة باعتبار
تلك الأشخاص **قوله** أي اللفظ الموضوع فسر ذلك باللفظ الموضوع بناء على ما زعم من أن
المبحوث عنه هو اللفظ الموضوع وفسره المحشي بلفظ الخ بالوضع بناء على ما زعم من
الكلام حقيقة في أقسام الوضع فورد عليه كما هو إن ذلك المشار به إلى البعيد عدم ظهور

محز

حمل اسم الإشارة عليه وأشار إلى دفع الأول بقوله أشار بلفظة ذلك إلى الوضع للتمثيل
له ولم يكتف بأن يقول مثل اسم الإشارة كما هو الطريقة الشايعة في مقام التمثيل إيماء
إلى كمال الاهتمام بتمييز هذا القسم وتوضيحه حتى إنه نزل منزلة المحسوس
المشاهد وأشار إلى بعد المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه هذا كلامه وفيه بحث
أما أولا فلأن لفظ هذا يقوم مقام ذلك في النكتة التي ذكرها من كمال الاهتمام بتمييزه
وتوضيحه مع أنه واقع موقعه إلا يؤتى محلا فذلك فإنه ليس في موضعه وإن حصل
به النكتة وأما ثانيا فلأن رعاية النكتة الأولى من كمال التمييز والتوضيح في إيراد لفظ
ذلك لا يلائم أن يراعى فيه كمال الدقة والغموض الذي هو ضد المحسوس فتامل **جعفي**
الوارد الثاني فلا دفع ولم يدفعه بالتأويل لتصحيح الكلام ما بني عليه التعويل في سعة
المقام فينبغي أن يحمل ذلك الحمل على ظاهره كما ذهب إليه الشيخ فيتعقل المسونة وما كثرتها
إلى الفلتة الفطنة والسوالي لما عتصام **قوله** نزل ذلك أي المعنى أي نزل المشار إليه بذ
لك وهو اللفظ الموضوع الخ وهو كلي لصدقه على كثيرين مثل اسم الإشارة والمو
صولات وغيرهما **قوله** منزلة المشار إليه المعين لكمال التمييز الحاصل بالبيان السابق وهو
قوله الخ وقد يوضع له باعتبار أمر عام **قوله** فاستعمل فيه ذلك الموضوع للأشخاص
أي الجزئية المحسوسة والنكتة في الإشارة إلى التمثيل له بذلك وارتكاب المجاز بالتشبيه
والتنزيل مع أن التمثيل يكفيه أن يقول مثل اسم الإشارة على ما هو الشايع في مقام التمثيل
كمال الاهتمام بتمييز هذا المقام القسم وتوضيحه حتى إنه نزل منزلة المحسوس المشاهد
قوله أي كل واحد من أفراد المشار إليه تفسير للمشار إليه وإشارة إلى أن اللام فيه للاستغراق
فيكون المشخص صفة له باعتبار الأفراد المرادة به لا صفة له من حيث هو وهذا هو المراد
بقوله والمشخص صفة لكل واحد الخ **قوله** ولا يجوز أن يكون صفة للمشار إليه أي المطلق
لأنه كلي لا يمنع الشركة والمشخص جزئي يمنعها الظاهر أنه أراد بهذا أن وصف المشار
إليه بالمشخص قرينة على أن المراد بالمشار إليه هنا الأفراد لا نفسه من حيث هو **قوله**
بتاويل اللفظة فإن المعتصم بلفظ الخ يجوز أن يكون التأنيث للمتعدد في المستفاد
من كلمة مثلا فتكون موضوعة خبر لهذا المشاركة أخواتها من أسماء الإشارة وقوله
ومسماه المشار إليه المشخص جملة ثابتة هذا ولا يخفى أن هذا التأويل والتوجيه ذكره الشيخ

أي شيء أو وجيه ... أي ... وجه النظر ... ذكرها

وان صلح لصحة حمل موضوعه بالكل ما يندرج فيه اذ لا نزاع لاحد في كون هذا موضوعا
وانما النزاع في كيفية الموضوع له من كونه متشخصا او غيره وقال ايضا لا يبعد ان
تكون موضوعة تركيبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال هذا تريد به حذف والمعمول
الذي هو مضاف اليه في المعتلان ح والحق يضيف معنى عامله الى ما بعده فيكون تركيب
العامل فيه تركيبا اضافيا بحسب المعنى والايصال ايصال البيان به والتقدير هذا
موضوعة للمشار اليه المتشخص حذف المعمول من اللفظ استغناء بما ذكر في البيان
من الجملة الثانية ايجازا واختصارا وح: تكون الجملة الثانية بيانا للمقدر في
الاولى وتسميته بالمسمى وعلى هذا التقدير تظهر ما بين الجملتين كما لا يخفى ما
فيه من البرودة الثانوية فيما ولو ان يجعل من باب التنازع اعمل الثاني وحذف المعمول
من الاولى مع الجار لما يقتضيه الاول وما قيل من عدم استحسان التذكير والتانيث في
هذا في تركيب واحد ليته ما قيل كيف وقد تضمن الاشارة الى جهتيه وقد وقع
نظيره في كلام الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل بتذكير يقنت وتانيث
تعمل قوله على انه من قبيل الاسماء لانه ح: يكون مبتدا لكونه مسندا اليه لا يقتضي فيه الا
الذات الذي هو مدلول الاسم فيكون اسما وانما قال من قبيل الاسماء ولم يقل اسم من الاسماء
لانه في صورة الصفة ويجوز ان يكون على صيغته خبرا لهذا قوله ومسماه ح: بيان له يعني
مسماه على تقدير ان يكون موضوعه مضافا الى ضمير هذا يكون بيانا او عطف تفسير لموضوعه
وبه يظهر معنى اضافته الى ضمير هذا والمشار اليه المتشخص خبر الذي او جاعلا قوله
كما اذا حكمت على كل ومن تنظير لملاحظة الانواع المتشخصة باعتبار تعقلها بامر عام
يعمها لا تمثيل قوله الثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق بان يكون معلوما التي اما
كان خفيا بحيث يحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام لعدم كونه صريحا فيه وقد
مسوقا لاجله والا فيكون تاكيدا لا تنبيها قوله وليس ما ذكره دفعا لما كاد ان يورد
هنا من ان ما سياتي من قول المص لا تستوي نسبة الوضع الخ دليل للحكم فكيف يكون
تنبيها فاشار الى دفعه بقوله وليس ما ذكره الخ قوله اي ماصدق وعليه اشارة الى ان
المراد بالقبيل المقول اي ما يقال هذا اللفظ ويصدق عليه قوله الفرق لزوم التعيين في المعنى
اي في معنى ما هو من هذا القبيل قوله وعدمه اي عدم لزوم التعيين في المشترك وهذا الفرق
اعتبار

اعتبار لوجود التعيين في الاعلام المشتركة ايضا بخلاف الفرق الثاني فانه حقيقي ثم الاولى
تقديمه بل الاقتصار عليه قوله والمحذوف هو المذكور اي المحذوف مبتدا كلا او
خبرا هو المذكور اي التقسيم هو المذكور في الرسالة او المذكورة في الرسالة هو
التقسيم على ما مر في المقدمة والمذكور في الرسالة عبارة عن التقسيمات الاتية
قوله ومعنى التقسيم هو ضم قيد او اكثر الخ التقسيم اما تقسيم الكلي وهو الذي ذكره
واما تقسيم الكل وهو تفصيله وتحليله الى اجزائه فيكون كل جزء قسما منه والفرق
صحة حمل المقسم على الاقسام في الاول دون الثاني والمراد هنا هو الاول قوله
ليحصل بذلك العام اي الكلي بانضمام كل قيد من القيود المتباينة او المتخالفة
قسما مباينا للاخر بحسب الصدق كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان او غير
مباين كالكاتب والضاحك ايضا بالنسبة الى الانسان ويسمى الاول تقسيما حقيقيا
والثاني اعتباريا قوله وما نحن فيه من هذا القبيل اي الحقيقي وفيه ان نقلب
ويزيد ويشمل ما اجتمع فيه الحكم والفعل قوله وحاصله مجملا حاصله مبتدا
خبره تقسيم ومجملا حال او تمييز من النسبة ولا ظرف خبر المبتدا اي حاصل التقسيم
المذكور في الرسالة حال كونه مجملا تقسيم اللفظ في اول المرتبة الى مدلول كلي او
متشخص قوله اما ان يمتنع من فرض صدقه وذلك لتعقله مع تشخص المانع
من فرض الشركة ولذا قيل فرض اشتراك الجزئي محال قوله قلت معنى قولنا كل لفظ
الخ حاصله ان كبرى القياس المشار اليه في الرسالة بقوله اللفظ مدلوله منحصرة
حقيقية وصغراه وهي قول المعترض مورد القسمة اللفظ الموضوع قضية
طبيعية فلا ينتظم منها قياس منتج لعدم تحقق شرطه وهو اندراج موضوع
الصغرى تحت موضوع الكبرى هنا ان حمل اللام على الاستغراق كما صرح به واما
ان حمل على لام الجنس كما ذهب اليه المعترض بطبعه النحو فلا يصلح هذا الجواب اذ المحلى
بلام الجنس يكون الحكم فيه على الطبيعة لا على الفرد بالقياس فينتظم ح: ما اشار اليه
هذا القائل انه لا حكم ح: اصلا لان الغرض من التقسيم انما هو تحصيل الاقسام بضم
قيود الى مفهوم المقسم دون الحكم كما ان الغرض من التعريف كشف الصورة لا الحكم
عليها هذا ولا يخفى ان اللام فيما نحن فيه انما هو للاستغراق دون الجنس لان المقسم هو ما

صدق عليه اللفظ الموضوع لمعنى لانه المتصف مدلوله بالكلية والتشخص دون مفهوم قولنا اللفظ الموضوع لمعنى فانه مركب تقييدي يصدق على كل ما وضع لمعنى كلي كرجل او جزئي كزيد فبالنظر الى مثل هذا اللفظ كانه حل المغالطة في هذا الكلام

تنبيه ينبغي على الشم ان ما اجاب به في حل المغالطة وان وافق مراد المص في هذه الرسالة لاكن يخالف تعريفه للتقسيم في عنوانه بل جعله عكس ما ذكر في هذه الرسالة

والجواب ان التقسيم اما تحصيل الاقسام وايجادها واما تحقيق الاقسام و... ضبطها فالاول هو الذي عرفه في عنوان التقسيم وهو باعتبار المفهوم والثاني هو المذكور في الرسالة وهو باعتبار الذات والاول يشتمل على حكم وان فرض فيه تعدد فهي لمنع الخلو دون الجمع ضرورة صدق المفهوم الكلي على جميع الاقسام والثاني لانه ان تكون القضية فيه منفصلة حقيقية ان كان التقسيم حقيقيا وهذا هو الشيء باعتبارهم التقسيم مرة باعتبار المفهوم ومرة باعتبار الذات ولذلك تسمعهم يقولون بالانفصال الحقيقي فيه وبمنع الخلو ايضا تارة فيما تلوته عليك تعرفه في مواضع عديدة من هذا الباب وتحيط علما بما ذكر فيه اولوا الالباب **قوله**

فالجواب ان الانفصال المذكور لازم الخ اقول هذا الحمل لا يصلح للحل لان المقسم لازم للاقسام ذهنا وخارجا لامتناع وجود المقيد الذي هو القسم بدون المقسم الذي هو المطلق ذهنا وخارجا فان كان الانفصال لازما للمقسم ذهنا يكون لازما للاقسام ايضا ذهنا فلا سكنة صدق المقدمة الغريبة فيعود المحذور المذكور بالنظر الى الذهن **بل الجواب** في الجواب ان يقال ان اردتم بالمقسم الملزوم مفهوم المقسم المشروط باللزوم لا ذات المقسم فالثاني ممنوع لان اللازم للاقسام هو ما صدق عليه المقسم لا نفسه وان اردتم ما صدق عليه مفهوم المقسم فاللزوم الاول غير مسلم لان الانفصال مرتب على التقسيم الذي هو فعل اختياري فكيف يكون لازما **قوله** ولازم الشيء الخ اشار الى عدم صدق المقدمة الغريبة التي صدق منها متى ... في انتاج هذا القياس المساوات **قوله** باعتبار راجع متعلق بلزوم **قوله** اما مع لوازمه الاولى ان يقول مع لوازمه اما ذات يتفرع مدلولها يلزم احد الامرين اما خلو اما عن المعطوف او تفرع مثله في كل عديل فتنزاع الكلفة **قوله** وحينئذ يستقيم قوله وهو اسم الجنس اي حيث تقدير المبتدأ وهو من قوله واو ارتكاب التجوز في

الاطلاق

في الاطلاق ويستقيم حمل قوله وهو اسم الجنس على ضمير الراجع اليه على ظاهره وان لم يرتكب التاويل في الاول بان يجعل الاول عبارة عن المدلول الكلي كما وقع في حاشية نقلت عن الفاضل قدس الله سره في هذا الموضع فلا بد منه في الثاني وهو حذف المضاف من جزء اي منه لو لا اسم الجنس فيصح الحمل لاكن التاويل في الاول اولى ليكون التقسيم بالذات للفظ دون المعنى **قوله** وحينئذ حال من حدث خبر المبتدأ العامل فيه معنى وهو من قوله فان خبر المشتق محمول في المعنى فيكون قيد الدلالة في اللفظ وشهرته لفظية وحينئذ في الحال تمنع الالتباس بالصفة فيصح وقوعه حالا عن النكرة من غير تقديم **قوله** اي الا تحاد في الاشارة الحسية هذا مع ما عطف عليه من قوله او العقلية تفسير للتحيز يعني المراد من التبعية في التحيز التبعية في الاشارة الحسية او العقلية لا التبعية بمعنى حصول الشيء في الحيز تبعا لحصول الغير فيه لخروج صفات الله تعالى وصفات المجردات بالاشارة العقلية فتأمل **قوله** اما ان تعتبر النسبة من طرفه والذات **قوله** لما كانت المشتقات كلها مشتقة في تعريف الوصف وهو ما دل على ذات باعتبار معنى هو المقصود من ذكره ناسب ان تعتبر النسبة من جانب الذات من المشتقات واما الافعال فيعكس المشتقات كما يفهم من تعريفاتها ولعل هذا هو مراد الفاضل قدس الله سره في حاشية نقلت عنه فيها ان معنى اعتبار النسبة من طرف الذات ان توخذ الذات من حيث انه مقيد بالحدث بان تكون الذات مقصودا بالاخذ على كونه مقيدا بالحدث وان اعتبار النسبة من طرف الحدث ان يوخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره بان يكون الحدث مقصودا على كونه منسوبا الى غيره انتهى كلامه واعترض عليه من سعة بلطف المحوجات لا غير مناسب في الاول وان كان له وجه في الثاني وتكلف في دفعه بان ذلك مجرد اصطلاح وبما ذكرنا ظهر وجه المناسبة فلا تغفل **قوله** فان قيل المراد بالذات الخ اعلم ان تقسيم المدلول الى الحدث وحرم وقع في حاشية نقلت عن الفاضل قدس الله سره وتبعه الشم حيث قال سابقا الذي اللفظ مدلوله كلي اما حدث وحرم او غير حدث وحرم او مركب منها فورد عليه ان المراد من الذات غير الحدث وحرم وغير الحدث يتناول الذات وحدها والذات مع الحدث لانه سلب للمقيد وصدقه اما بسلب المقيد مع القيد وهو الذات وحرم او بسلب القيد وحده وهو يوجب اعتبار الغير

مع الحدث وهو غير المركب من الذات والحدث فيكون للذات التي هو غير الحدث فوزان
فتكون القسمة ثنائية لا ثلاثية فاجاب بقوله قلنا الخ حاصله ان غير الحدث
وحده ليس سلب سلب القيد بل العبد انما هو قيد لعامله المعنوي اعني مدلوله
كانه حال من نفس الغير الخ هو معموله معنى على نسق المعطوف عليه وح يكون مع
وقد وجد واحدا وهو الذات ولا يخفى ان هذا السؤال وجوابه انما يتوجه على الكلام
العارض ومن تبعه لا الى كلام المص **قوله** وان كان مرددا بين النفي والاثبات يعني
يمكن ان تردد هذه القسمة بين النفي والاثبات في تقسيمات ثلاثة بان يقال
اللفظ الذي صح لوله كلي اما حدث وحده اولا والاول المصدر والثاني اما ذات
وحده اولا والاول المشتق والثاني الذي اعتبر من طرف الحدث هو الفعل والقسمة
المردودة ثلاثية والاخير منهما مرسل **قوله** يعني المخاطبة يريد ان الخطاب في عبارة
المص مصدر بمعنى المخاطبة الذي هو توجيه الكلام الى حاضر محققا ومقدرا
فيتناول ضمير المتكلم والغائب كالمخاطب **قوله** فانما يصح الخ تعليل لصحة
التمثيل اي ما يصح ارادة المعنى من كل من انا وانت وهو انما هو الخطاب باعتبار
تعيينه بالصدور عن المتكلم في انا وكونه مع مخاطب حاضر في انت ومتعلقا بغايب
في تقدم ذكره في هو وبهذا التعيين كما هو معنى القرينة في قول المص في الخطاب وهي
قرينة الملفوظ في المعين واستغني عن التكلفات التي اوردت كما يعرف ان المعرف بلام
العهد خارج عن المفسر لانه ليس معا وضع بوضع العام للخاص ولو سلم فليس بداخل
في المقسم لان المقسم هو الموضوع بالوضع الافرادي والمعرف بلام العهد مركب **قوله** اجيب
عن الاشارة يعني هذا يشار به الى الجنس مجازا لا حقيقة والكلام في الحقيقة فلا نقض
قوله وكذا في الموصول اي ذكر الجواب في الموصول بان استعماله في الكلي مجاز
لتنزيله منزلة المشخص وفيه بحث سيشير اليه في التنبيه الثاني **قوله** واما ضمير الغايب
الخ تخصيص الضمير بهذا الحكم لان الموصول يجي للجنس والعهد الذهني كما في التعريف
عسى ما في ان ذ بذاته مح يكون كليا كضمير الغائب فلا تفاوت كما سيشير اليه
المص في التنبيه الثاني **قوله** واعترض بان هذا الخ حاصله منع حصر اللفظ الموضوع
لمشخص وضعا عاما في الامور المذكورة وكذا حصر القرينة في المذكورة لخروج اسماء حروف

المباني

المباني ولعله التعيين واسماء الكتب عنها لعدم صدق القرينة المذكورة على واحد
منها **والجواب** على الثالث انها من قبيل الوضع الخاص للخاص لا مما نحن فيه والتعدد
اللفظي اعتباري لا ينبني عليه مثل تعدد زيد في اماكنه وعن الثاني ان لفظة التعين
والتشخص والجزئي العارض متحققة بالذات مختلفة باعتبار موضوعات لمفهومات
كلية نصه وعلى افراد جزئية فليس مما نحن فيه ايضا فلا يخرج وجه عنها وعن الاول
ان اسماء الحروف موضوعة لمفهومات كلية ايضا صادقة على افراد متعددة فتجعل
اجزاء التي ابي مثلا من حيث وقوعها في كلمات متغايرة وانصافها بحيث كانت وسكنات
متباينة كافراد الكليات فلا يكون مما نحن فيه فلا يخرج وجهه **قوله** ويحتمل ان يكون
الخ اي يحتمل ان يجعل قول المص الخاتمة على نسق اخويها من ذكر المبتدا او حذف الخبر او
بالعكس بان يجعل قوله تشتمل حالا من المبتدا اي الخاتمة هذه التي ذكرها حال كونها
مشتملة فلا يحتاج الخ لتحصيل انتظام الترتيب والواو وغايته ما في الباب على تقدير ذكر
محصل انتظام ما وعلى تقدير حذفه يحتمل **ولقايل** ان يقول اذ ذكر الواو وتركه
مع هذا التكلف لا يحصل انتظام والتنويع المقرر والتقسيم بعدمه لان المذكور
بعد كل منها انما هو اجزاؤه التي تشتمل عليها مجملا والخاتمة وان بعد ما بعدها من متعلقات
المبتدا او الخبر ومعطوف على جملتها فلا نظام لها معها فكان والاولى ان تعتبر
ترك النظام وتسنوي بانه لو لاحظه وترك لعلمت تشتمل الخ لعادت التنبيه على ان المذكور
في الخاتمة تنبيهات لم علمت انفع ورعاية جانب المعنى اولى بالحقيقة
فلا وجه لنا الى ارتكاب الحذف والتكلف بالعام والخاص بهذا الفهم الكبير
والله المبين على كل عسير **قوله** الاول مبتدا خبره محذوف اي هذا الذي نشرع فيه الخ او خبر
حذف عنه المبتدا على نسق ما تقدم من المقدمة والتقسيم وما جعل مجموع ما بعده خبرا
فيا لحمل على ما عرفت في التقسيم **قوله** اي اذا كان معانيها اشارة الى ان الفاء في قوله فهي
للتفريع **قوله** لان الاسم الخ من قبيل الاستدلال بالحد على المحدود **قوله** من حيث ان المفهوم
للعالم الخ فيه بحث اذ العلم بالوضع يوجب فهم الموضوع له دون غيره وما ذكر ليس كذلك
ولو سلم يكون فيما دون المعنى الى الاذهان امارات المجاز دون الحقيقة والاولى بالعكس على
ما حقق في موضعه ولو سلم يلزم ان يكون فهم المعنى الحقيقي بالقرينة والمجاز بدونها.

وانه اختار مذهب العضد في الموصول معنا وكلاهما ظاهر البطلان قوله وفيه
بحث الخ حاصله ان الكلية والجزئية من صفات الموضوع له ويوصف الموضوع
ايضا بواسطته والموضوع له الموصول متشخص جزئي فلا وجه لجعله كليا و
عمومه في المعنى المتشخص بعينه لعارض الاشتراك لا يوجب الكلية كما في الاعلام
المشتركة قوله اللهم الا ان يقال الخ حقق الجواب مبني على ان قول المص كلي مجاز
باعتبار بعض ملاحظته وظاهره انه ليس كذا وكيف ولو اعتبر في التعريف بين
الموصول واخويه من اسم الاشارة والضمير بعد اثبات لا رتفع الفرق بينهما لان اثبات
مفتوح في الكل وان اعتبر للتقييد في الكل فيكون الكل كليا والا فالكل جزئي
بلا تفاوت على انه يفهم من كلامه ان قرينة الموصول انما اعتبرت بتمامه وهو
مضمون الصلة مع الانحصار الخارجي يقتضي الجزئية وليس كذلك على الاطلاق كما
ستذكره ان شاء الله تعالى فالحق في الجواب هنا ما قاله الفاضل قدس الله سره
من ان الموصول قد يكون كليا اذا بقي على حاله بعد مع القرينة المتحصل مضمونها
في شخص معين كقولك لمن سمع مجيء واحد من بعض ان رجلا جاءك بهذا الاعتبار
عده كليا مع جعله من اقسام المتشخص فجعل الضمير واسم الاشارة فانهما
لا يبقيا على حالهما لا يفهم منهما ما يمنع الشركة هذا كلامه قدس الله سره
ويفهم منه ان قول المص في عنوان التنبيه الاشارة العقلية لا تفيد التشخص
قضية مطلقة لا دائمة وذلك لان قوله قدس الله سره فجعل والضمير ليس
على الاطلاق كما نشير الى توضيحه قوله لان الموصول كلي حقيقة عطف
على ان الخ والاشارة الى ان قول المص كليا مجاز والا فلا يستقيم كلامه
يعني انه لم تعتبر كلية الموصول باعتبار فهم السامع من مجرد قرينة الصلة والقرينة
العقلية مع قطع النظر عن الانحصار الخارجي فلا يستقيم كلامه في الفرق بينه
وبين اخويه وحاصله ان كل واحد من الموصول واخويه ان ابقي على حاله
بان يكون مع القرينة المعتبرة فيه يفيد الجزئية وان لم يبق على حاله بان تكون القرينة
منتفية فلا يفيد الجزئية فلا فرق بينهما في الصورة هذا وفيه بحث
وهو ان خروج هذا البحث فيما ذكر غير مسلم بل لا يصلح للجواب فما سمعت من الحق

فضلا عن ان

فضلا عن ان يكون هو الجواب فالجواب ما تلوناه عليك عن الفاضل قدس الله سره قوله فيرجع
توضيحا فلا سنح لنا نتلوه ونقول ان قرينة الموصول المعتبرة قد تفيد الجزئية كما اذا
استعمل في الجزئي الاضافي كضمير الغائب فان كلا منهما موضوع لجزئيات مندرجة
تحت امر كلي فلاحظ ذلك تعقل سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية فبا
عتبار الجزئي الحقيقي يعد جزئيا وباعتبار الاضافي يعد كليا فاشار المص الى الا
عتبار من حيث اشار في التقسيم الى جزئيتها وفي التنبيه الثاني الى كلية المو
صول وفرقه عن اخويه وفي التنبيه العاشر الى كلية ضمير الغائب وفرقه عن
اخويه هذا هو الذي اشرنا اليه في المبعاد والله بصير بالعباد قوله حيث
صرح بخصوص المعنى والموضع في العلم وتعدد المعنى وعموم الوضع في الضمير اعترض
المعتبر بلفظ الخ عليه بان الفرق بتعدد المعنى في المضمر دون العلم لا يشمل المشترك
لانه هو خروج الاعلام التي الفرق بينه وبين المضمر فظاهره ان المراد الفرق بين العلم
والمضمر بحيث يتميز كل علم عن كل مضمر هنا كلامه يريد به ان المراد بخصوص
المعنى ما يقابل الوحدة بقرينة المقابلة وحينئذ لا يقع التمييز بين المضمر والعلم المشترك
لتعدد المعنى فيه ايضا والحاصل ان مراد المص بيان الفرق بين المضمر والعلم بيانه بين
جميع افرادهما ليتميز كل فرد من القسمين عن الاخر هذا حاصل مراده والجواب
عنه بوجهين الاول ان المراد بخصوص المعنى والوضع تعينهما وتميزهما عن الغير
متحقق في كل العلم الواحد او متعدد في كل المشترك فالمشترك على ما هو عليه من الوضع
اللغوي لا يقابل التعدد لانه مجاز فيه والمجاز انما يرتكب لاصلاح الكلام ولا
صلاح به هنا على ان المقابلة بينهما انما هي بالنسبة الى المعنى والوضع جميعا
فيعتبر في جانب الخصوص فقط وفي جانب التعدد والعموم معا كان يكفيه للفرق
ان يعتبر حال الوضع من العموم والخصوص لكن نبه على ان الفرق بالنسبة الى المعنى الذي
هو المقصود الاصلي ايضا متحقق في الجملة بان اعتبر التعدد لاخراج بعض الاعلام
والعموم للكل فيتقوى الفرق والتمييز بالنسبة الى البعض وهو مطلوب في الباب
كما لا يخفى والثاني ان يراد بخصوص المعنى والوضع وحدتهما والمعنى الذي خصوص
الوضع له ووحدته فيه المشترك بعينه وتعدد المعنى يعم وحدة الوضع فيه فان تعدد

المعنى في المشترك انما هو بتعدد اوضاعه بخلاف المبهم فانه بتعدد معناه مع وحدة
الوضع فعلى هذا يكون التعدد المنفي والمثبت هو التعدد المفيد بوحدة الوضع
من ان المعنى فيه ايضا وضعي من باب التغليب لان التعبير بضمير الغائب ليس على اطلاقه
كما صرح به سابقا قوله من التغيير المذكور اي من اعتبار ان تغيير معناه في الذهن والخارج
انما هو بانضمام متعلقه اليه تغير ان معنى قول النحاة معنى في غيره انه لا يستقل
بالمفهومية فقول المص انه لا يستقل بالمفهومية هو معنى قول النحاة المتعلق بمعنى
في غيره اعني جزء المعقول لا مجموعه على التسامح لانه حال المعنى لا حال الدال
على المعنى في غيره قوله ولذلك اي ولكون النسبة في قام زيد غير مستقلة بالمفهومية
ومرادة لملاحظة الطرفين لا يمكن ان تحكم على المشتملة على تلك النسبة بشيء ولا ان
تحكم عليها بشيء على شيء وهذا هو المشهور في قولهم الجملة ما بقيت على حالها
لا تنبط بغيرها قوله الا لا يمكن ادراكه عقلته لعلته التي هي قوله فيتحصل معنى الحرف
بوجوب ذكر متعلقه الذي هو الملحوظ بالذات ولا بد من ذكره ليدرك معناه
فيتعقل الذهن بتبعيته الى معنى الحرف قوله لما كان الواضع اشترك الخ عطف على
فيتحصل انه ليس وجوب ذكر متعلق معنى الحرف بمجرد انتقال الذهن من غير افتقار
المعنى اليه وذلك لما ذكر الشيخ ابن الحاجب في المختصر حيث قال معنى
قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع اشترط في دلالته على معناه الافرادي
ذكر متعلقه بخلاف الاسماء التي لم تذكر من غير متعلق فانه لم يشترط فيها ذكر المتعلق
في الدلالة بل التزم المتعلق فيها ليحصل الغرض من وضعها فان كلمة ذو مثلا
وضعت ليتوصل الى جعل اسماء الاجناس صفات فلهذا التزم اضافتها لا اشتراط
دلالتها بذكر المضاف اليه وحاصل الرد ان ذكر المتعلق للاشتراط لا بطبيعة تبعا
ولا يرجع الى كلام العقل استقلال الحرف بالمفهومية في قاله الفاضل قدس الله سره في
حاشيته من ان وجوب ذكر المتعلق لو كان لذلك الاشتراط يلزم ان يصح الحكم على معنى
من بغير ذكر المتعلق حصلت الدلالة وصح الحكم وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية
في كلامه قوله وايضا يجيب الخ اشارة الى ان مراد المص في شرح مختصر ابن الحاجب
حيث قال ان الواضع لم يوضح بشيء من ذلك وانما حكم به الجمع لما تتبع موارد الاستعمال

والحكم

والحكم يكون مما يجب ذكر متعلقه ليتم الغرض والحروف مما يجب ذلك فيها لتحصيل
الدلالة مع استقلال المعنى بحكم اي ولا يتشوش ما يوهم بالدليل قوله التي كل منها
ملحوظ تبعا اي من حيث عبر عنه بمن لا من حيث تعلقه بالعام الذي هو الابتداء
فانه بهذه الحيثية ملحوظ قصدا كما ان مطلق الابتداء من هذه الحيثية قصدي
وان كان هو من حيث هو جزء المعبر عنه بكلمة من تبعي وقد تم تحقيقه
بما لا مزيد عليه قوله والفعل وان كان تام معناه غير مستقل بالمفهومية وذلك
لعدم استقلال ما فيه الذي هو النسبة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
كما ان المركب من الداخل والخارج خارج قوله وان كان متعينا في نفسه بوجه
اي بوجه صدور الحدث قوله ملحوظا اي متصلا بذلك الوجه لتحقق تعقل النسبة بينه
وبين الحدث قوله مأكل الفعل لا يرد عليه فيه انه صرح المص سابقا ان مدلول الفعل
هو المركب من الحدث والذات كالمشتق لا يرد عليه بخصوصه بل يحتاج لذكره
لذلك فعينته من هذه الحيثية كالحرف وتامل والذي جره الى اعتبار خروج الفاعل
عن مدلوله انه لو دل عليه يكون الفعل وحده جملة ولا قايل به ولم ينظر الى انه خلاف
ما صرح به المص في تقسيمه والى انتقاض تعريف الحرفية نظرا الى الكاشفي والزمخشري
بالبال لكن مع هذا الاشكال ان يقال لا شك ان كلا من الفعل والمشتق يدل
على ذات ما وصدر عنها الحدث المدلول لتلك الكلمة ضرورة ان بعضها
كان فيه الحدث عند تعقل كل من الفعل والمشتق لا يكفي في افادة المخاطبة
نسبة الحدث اليها ما لم تعين بوجه غير الوجه الذي فهم من ذلك الحدث ولهذا
التزم كما في الفعل ذكر الفاعل او ما يقوم مقامه وفي المشتق الغير المسند الى الظاهر
جريانه على الموصوف لفظا او تقديرا ليحصل ضميره ولم يكتف بذلك في الذات الملحوظة
فينتقض به كما هو تعريف الحرف تامل قوله فلا يصلح تفريع على كون المجموع غير مستقل
بالمفهومية اي فلا يصلح ان يحكم عليه قوله ولم ينضم الى المنسوب اليه كذلك لم ينضم النسبة
الى المنسوب اليه كذلك بان يجعل المجموع مدلول المنسوب اليه الذي هو الفاعل لا يذهب عليك
ان هذا السؤال انما يرد على ما زعم من ان مدلول الفعل هو الحدث والنسبة فقط بدون الفاعل
مخصوصا كان او غيره وقد ذكرنا تحقيقه فيما قبل فلا نعيده تعرفه قوله كذلك الصفات

اي مثل قام زيد المشتقة في كون كل منهما دالا على حدث وذات ونسبة
لتعلق وحالتها قوله واما النسبة فلا تصلح للحكم عليها ولا بها لانها غير ملحوظة اي
بالذات بل بالتبع لتعلق وحال الحدث والذات والمحكوم عليه وبه كما يجب ان يكون قصديا
كا ما صحة الحكم على الشيء وبه فرع قصده قوله فان قلت ما ذكرته معارض لما
ليل صحة الحكم هي ان ما ذكرتم من كون النسبة تامة بمفردة وان دل على ما هو عليه لاكن
عندنا ما يتعقبه وهو مخالف لما اتفق عليه من ان قام ابوه في زيد قام ابوه مجموع
الفعل والفاعل مع محكوما به وما وقع خلاف ما اتفق عليه دا كل محمد عاقل بالكل
قوله اجيب بان المقصود هنا حاصل الجواب منع صغرى المعارضة وهو
انا لا نسلم ان ما هو عاقل مخالف لما اتفق عليه النحاة مستند لا بان المقصود هنا حكم
واحد لا حكمان بل ان يكون احدهما محكوما به على الاخر فان قيل لا كر عليه ان
يقول بل المقصود المفهوم اذ المقصود انما هو واحد وان كان المفهوم كذلك نعني
بعد عليه قوله بل المقصود الاصلي الخ قوله واورد عليه ان ضارب يجد وعليه
هذا الحد اي يصدق وعليه حد الفعل اصطلاحا اما اولا فلانه هو ليس اصطلحوا
اصطلحوا على ان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في غيره وذلك يقتضي بان
زمان الحال جزء مفهومه وهو احد الازمنة الثلاثة واما الثاني فلانه اذا
استعمل في احد الازمنة الثلاثة بالقرينة يصدق وعليه حد الفعل يحتاج في
رفعه الى كلفة خلاف ما يفهم من تعقيبه له في هذه الرسالة قوله اي مما
سبق من التعقيبي لا ولى تقديم التعبير على يصلح لئلا يقع الفصل بين معمولي
بلا حاجة قوله فلا بعد فيه وبين الخ اي ان لم يذكر علم الجنس في التعقيب فلا يبعد
ان يصير منشأ للغلط بالفرق بين اسم الجنس وعلمه فلا بعد فيه وبين نسبة الغلط
بالفرق الى التعقيبي قوله وهو ان الفرق الخ اي فكان لا يبان لم لا يتبين الحال
وليس بواف للمراد بل الكل ان يقال شهرة وضع علم الجنس للماهية
من حيث التعيين يغني عن ذكرها في التعقيبي فكانه ذكر فيها وبنى الفرق عليه
وح يكون قول المصنف على الجنس الخ تنبيها على هذا لا تعريفا ان تخصيص
الفرق بينه وبين اسم الجنس باحد معنييه تحكم اذ الفرق الذي ذكره المصنف حاصل
بين اسم

بين اسم الجنس بمعنييه وعلم الجنس على ما لا يخفى قوله وهو معنى قوله يريد به دفع ما
يتوهم من ظاهر قوله وضع لغير معين وهو ان الوضع يستدعي تعيين الموضوع له عند الوا
ضع بوجه يتميز عن غيره ليصح وضع اللفظ له فلا بد ان الوضع لغير معين وحاصل
الدفع ان التعيين معتبر في الموضوع له في نفس الامر به يتوصل الى وضع
اللفظ له انما ان ذلك التعيين بحيث مجردة وسيلة في وضع اسم الجنس لا جزء معه هو
من خلاف علم الجنس فانه جزء ايضا قوله دل كلا يثبتان لشيء كلمة حتى للترقي
اي لا يثبتان لشيء كما لا يثبت شيء لها وانما اهمله الخ واقتصر على احدهما لانه
في مع ثبوت الفعل للغير ليس على الاطلاق وكما يشير اليه في التنبيه التاسع
ايقاظ
هذا مخصوص بالمشتق لان النسبة فيه لم قوله اليها التعس قصرا قوله الموضوعة
هي لها صفة لمعانيها جارية على غير من هي له ولذا ابرز الضمير والصواب ذكرها
ليشمل الحكم جميع معانيها الحقيقية والمجازية على ما يدل عليه قوله انفسها اللهم
الا ان يقال يعم الوضع قوله ومن قال من مبتدا متضمن لمعنى الشرط وقوله هو مبتدا
خبر محذوف ويدل عليه اسم الذي هو خبر لمن المعطوف عليه من قبيل نحن بما عندنا وانت
بما عندك راض قوله مثلا الى وفي هنا لان المذكور من الصور المشار اليها بتلك
هو لعله ضمن من لا غير فلا وجه لذكر مثلا الدال على التعدد وجعله فيما بعد
لا يخلو عن شوب قساوة وقوله لمعان متعلق بموضوعة ولانفسها متعلق بوضع
الالفاظ وقوله يحيث كلمة مجازات مع شركها وجزايها بمعنى الذي عليه الخ خبر عن المتضمنة
لمعنى الشرط هذا لا كر النسخ التي وقفنا عليها غير قوله وحيث بالواو وبالفاء انه
في الاصل بالفاء واما بالواو فهو تغيير من الغير واعلم ان هذا القايل هو العلامة
التفتازاني وقد افتتن في هذا القول العاضد الامير الابهري حيث ذكر في شرح الوضع
الضمني ان الواضع حيث قال عينت ضرب للمعنى الفلاني فقد ذكر ضرب واراد نفسه و
بتلك الارادة صار متعينا لنفسه وضرب موضوعه لمعناه عينه لنفسه
زبدة المختتم
بالطبع الخ والزامه له بمذهبه لانه مختاره كما يدل عليه كلامه في كثير من المواضع فقال
وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع النوعي موضوعا لنفسه اذ لم يقع
الالفاظ وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون وضع ضرب موضوعا بالوضع الضمني

فالاوجه ان الوضع الضمني هو الوضع المتطفل وان وضع الالفاظ للمعاني لم
يكن بدون الثقات الى شان الالفاظ فلما احتيج الى البحث عنها والتفتيش
عن احوالها بعد وضعها وضعت **قوله** ليمكن اخضارها حين البحث عنها فهي
ضمني غير مقصود بالذات الى هنا كلامه وفي توجيهه ايضا نظر لانه يلزم ان تخرج
الالفاظ المهملة بالنسبة الى انفسها عن الوضع الضمني فيعتر والحكم عليها باحكامها
عن الحكم على المستعملة في الصحة وعدمها ولا فرق كما سيجي ان شاء الله تعالى
قوله لزم عليكم دعوى وضع المهملات الخ اللزوم على هذا القايل هو الظاهر فان من
المدرسين حيث الحكم على نفس الالفاظ لو اقتضى الوضع لكانت المهملات موضوعة
لا نفسها لاشتراك الحكم بين المهملات والمستعملات والتزام ذلك مكابرة على
قواعد اللغة على ان اثبات غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل والتحقيق انه
ان اريد اجراء الاحكام على لفظ مخصوص وان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك
الى وضع ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بنفسه لكن في ذهن السامع
مع عماية عليه وتخريجه هذا الكلام في الزامه **ويمكن** رده بان
هذا القايل لم يدع كون الحكم على نفس الالفاظ مطلقا حتى يقتضي الوضع
الضمني على ما صرح به الشيخ فلا يلزمه وضع المهملات **نعم** يلزمه اهمال احوال
المهملات مع صحة الحكم عليها باحكامها وارتكاب الحكم في دعوى وضع
بعض الالفاظ لانفسها دون بعض مع انها كلها متساوية في الاقدام فمن
صحة الحكم عليها بانفسها **والحق** في هذا المقام ما نتلوه عليك من
الكلام وهو ان اللفظ من حيث يحكم على مدلوله ملحوظ بالتبع وجزء لا بد عليه
باحد الوضعين الشخصي او النوعي ومن حيث يحكم على نفسه يكون ملحوظا بالقصد
والقضية في الصورتين لفظية وعقلية لما قيل ان بين العقلية اعم من اللفظية
فيكون اللفظ في الصورتين مرآة لملاحظة المحكوم عليه بالفعل ومعناه الدال
حقيقة كما في الاولى واعتبارا كما في الثانية دالة عليه بالوضع لانحصار الدلا
لة في الوضع والعقل والطبع ولا عبرة بالاخيرين في الاحكام اللفظية فتعين الو
ضع وهو في الصورة الاولى يكون شخصيا كوضع الاسماء وتوعيا كوضع المشتقا
المشتقات والمجازات

[illegible]

والمجازات وفي الثانية نوعيا مقطع بان يقال كل لفظ هو الدال لملاحظة نفسه
في الحكم عليه او به موضوع لتلك الملاحظة فيتناول وضع جميع الالفاظ
مهملة كانت او مستعملة حرفا كانت او غيرها لانفسها والتغاير الاعتباري كاف وكذا
ويجوز ان يكون اللفظ باعتبار مهملا ومستعملا كما يجوز ان يكون المستعمل باعتبارين
اسما وفعلا وحرفا **والباعث** على اعتبار هذا الوضع بين اللفظ ونفسه هو
ان قولنا ضرب فعل ماض مثلا قضية لفظية شخصية فلا بد لها من قضية معقولة
تحقيقا لمعنى العموم **ونص** المذهب المنصور وهو القول بان اطلاق
القضية على اللفظية مجاز من تسمية الدال باسم المدلول فانه لو لم يتحقق معها القضية
العقلية لم يتحقق المجاز على هذا المذهب دون الحقيقة وهو باطل وبما ذكرنا انها
يندفع السؤال ايضا فيما بعد بقوله ولقايل ان يقول الخ فلا يحتاج الى الجواب والله
الملهم للحق والصواب **قوله** الفعل مدلوله الخ يجوز ان يراد بالفعل الفعل اللغوي اعني
الحدث ومدلوله الذي هو جزء منه او يراد به المدلول المطابقي والضمير الخاف
اليه راجع اليه بالمعنى الاصطلاحي استخداما وقوله كلي خبر بان او اول
وكان في اثناء الكلام بتقديم الفعل مع ان المقام يقتضي الايجاز بنا خبرهم وجعل
الكلام جملة واحدة اشعار بذلك **قوله** بل باعتبار معناه كالحرف الخ مسلك كيف
ووضعه نوعي كوضع سائر المشتقات تدبر **قوله** ولما هكذا وجدنا بعض النسخ بل اكثرها
التي اوقفنا الله عليها والحق فيها انه لا بد لها لكان الهاء لا تنفع في جوابها
قوله مستقلا بالمفهومية لاولى ان يقول كليا لانه المذكور في الدعوى الا انه حاول
التنبيه على وجه تفريع قول المص مجاز نسبته الخ وقوله دون الحرف تامل وسيجي تحقيقه
قوله قد تحقق اي باعتبار تحقق جزئياته وفيما بينها بذوات متعددة يتحقق الفعل
اللغوي او مدلوله الاصطلاحي وعلى التقديرين المذكورين في ذواته متعددة يتحقق
الكلي في ضمن الجزئي واشار بكلمة قد الى ان من الفعل ما لا يتحقق جزئيا بانه في الخارج
كالافعال المختصة به تعالى وعلى التقدير يجاز نسبته الى خاص من كل واحد من المتعددة
هنا او خارجا فيحترز بالفعل الذي على الحدث الكلي عن الخاص باعتبار قيامه جزئية
فكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام في هذا المقام ليعتصم عن ضلالات الاوهام **قوله**

جزئيات

[illegible]

وهو بهذا الاعتبار معقول فبهذا التعليل لما وقع بين هو وبين شيء وقوله ان قد ...
تعليل للجهة فلا يلزم الاجتماع على معلوم واحد **نظر** والثاني غير الاول
ولا حاجة اليه تامل قوله فلا يمكن جعله مسندا اليه تفريع على قوله مسندا اذا يا
كذاك يشعر بالمنافاة فيكون الشيء مسندا ومسندا اليه في حالة واحدة فينتقض
بقولنا اعجبني ضرب زيد عمرا **وتمكن** ان يجاب بمنع اتحاد حالتي اتحاد حالتي الا
سناد والاسناد اليه في صورة النقض لان اسناد الضرب للتعجب انما
وقع بعد اسناد الايقاع اليه فلا ومدلول الفعل فان اسناده ادايم اما اذ الاسند
اليه شيء يلزم اتحاد حالتي الاسناد والاسناد اليه وهو باطل **ولقائل**
ان يقول لا يلزم من كونه مسندا باعتبار لد الحدث امتناع جعله مسندا اليه مطلقا
وانما يكون كذلك ولو لم يكن فيه شيء اخر لا كالزمان فليكن الاسناد اليه
باعتبار **والسر المهمل** في الجواب انما هو بالجواب هو انتقال النسبة
في الفعل لكونها نسبة تامة جزئية اخرجت كما فيه اعني الحدث المقيد بالزمان عن
الاستقلال وجعلته بالاو اللذي المسند اليه فلا يمكن اثبات شيء اخر اليه لان اثبات
شيء لشيء فرع استقلال المثبت له بالاعتبار انك اذا عبرت عن الحدث مع الزمان بغير
لفظ الفعل كذلك فانه على ان تخبر عنه وبه بخلاف ما لو عبرت عنه بلفظ الفعل
فانك لا تقدر ان تخبر عنه اصلا فحينئذ يندفع النقض لان النسبة بين المصدر وفاعله
لكونها غير اصلية لا تقتضي الا التخصيص كالنسبة بين المضاف والمضاف اليه فلا
تؤثر في استقلال المصدر وكذا يندفع به المنع وهو ظاهر **قال المحشي** بلطف
النحو انما لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر
عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شيء بل يثبت له شيء باعتبار كون الغير ثابتا
له فالاخبار عنهما مخالف لما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير
وامتنع الاخبار عنهما هذا كلامه **وفيه بحث** لان قوله لانهما يدلان
كان التي قوله لا يخبر عنه قياس من الشكل الاول صغراه مسلمة بما ذكر في التنبيه الثامن
لكن كبراه غير مسلمة اذ لا يثبت الخ ممنوع لما ذكر في صورة النقض **فسلمناها**
لكن ما ذكر فيه ليس من هذا القبيل بل من قبيل اثبات الشيء للمعنى باعتبار ثبوت الغير له غايته

ما في الباب

٧٧

بعده لا يكن

ما في الباب ان المعنى المثبت له شيء يثبت للغير باعتبار ثبوته له فالمثبتة والمثبت له واحد
لا تكن جهة الاثبات والاثبات له متغايرة ولا خير فيه ولو سلم فانه تاخر فيه من هذا
القبيل يكون المرجح حينئذ عدم الاخبار عنهما لا كون الاخبار عنهما مخالف للغرض ووقوعا
بينهما تامل **قوله** دون الحرف الخ **اعلم** ان رفع حكم الفعل اعني الاستقلال بالمفهومية
عن الحرف وقوله ان لم نحصل عليه لوليس الخ تعليل المرجح وقوله فلا يعقل تفريع عليه
لما اسند اليه الشيء بقوله وان كان غير مستقل الخ **توضيحه** ان الكلمة لما كانت
مستلزمة لاستقلال المفهوم كما صرح به المحشي بلطف النحو غير مرة ومعلوم ان ثبوت
الملزوم يستلزم ثبوت اللازم كما ان رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم اشار المحشي رحمه الله
الى جهة الافتراق بين الفعل والحرف باثبات الملزوم المستلزم لاثبات اللازم في
الفعل **و**صرح بجواز نسبته والاخبار به عن اللازم حيث قال مجاز نسبته الخ ورفع
اللازم في الحرف بدليل ذكر تعليله وتفريع عدم جواز الاخبار به عليه **ولما كانت**
الرسالة مبنية على الايجاز وترك التوضيح بين الجمع بالكلية والاستقلالية في العرف
بينهما والتعبير في كل منهما بذكر ما يستلزم الاخر **وهكذا قال المحشي**
بلطف النحو وجه تفريع قوله دون الحرف اما بتكلف او بعيد في قوله الفعل كلي مستقل
اي دون الحرف وانما لم يخبر بالحرف اذ لا يحصل مفهومه الخ هذا كلامه ويفهم منه ان قول المحشي
دون الحرف متعلق بقوله كلي باعتبار تقدير مستقل وايضا يفهم ان قوله لا يحصل مفهومه الخ
تعليل المقدر وهو قوله لم يخبر **وفيه بحث** لان تقدير الثاني لا حاجة اليه لان
التفريع الذي سياتي وهو قوله فلا يعقل الغير المراد به فلا يخبر به الخ مسعد بل يغني عنه
تقدير الاول لاستلزامه خلو المدعى المتفرع من كلمة دون وعدم استقلال الحرف عن التعليل وصرفه
الى ما لا حاجة اليه على انه لا قرينة تدل عليه بل نقول لا حاجة الى تقدير الاول ايضا
لما ذكرناه نقلا عن هذا القايل من ان الاستقلال لازم غير منفك عن الكلي
فحقيقة التفريع بالنسبة اليه **والعجب** ان هذا القايل اعتبر تفريع قوله فيخبر
به بالنسبة الى اللازم مع ما فيه من تكلف واعتبار كما تفصح عنه قبيل هذا ولم يعتبر
هذا التفريع بالنسبة اليه بل تكلف في تقديره واعتبره مع ان وجه التفريع واضح
قوله وجه النظر الخ **اقول** وهذا التوجيه نظر اما اولا فلان قول المحشي في ضمير الغايب

صريح في ان النظر يتوجه اليه ايضا في تخصيصه بالكلية تعسف وإنما لم يذكره فلانه توهم
الوضع لمفهوم كلي لا يختص بضمير الغائب بل ويعم غيره من الضمير ونحوه فجعل النظر المبني عليه
مختصا بضمير الغائب تحكم وال الوجه فيه ان يقال في عده ضمير الغائب من قبيل الحقيقة
على ما يفهم مما يقال من التقسيم نظر لان ضمير المخاطب يخالف احوالها في كثير من المواضع و
جعله مجازا فيها تاباه الكثرة وفي كونها كليا ايضا نظر لانه في اكثر المواضع
جزئي فعلى هذا تكون النسخ المنقولة عن المص متعددة ومرادها واحد قوله والحق
انه قد يكون هذا هو الحق وعند الله قبيل الخاتمة تحقيقه حيث قال كما سيجيء في
تحقيقه وحاصله ان ضمير الغائب وان كان موضوعا لجزئي فانه مندرج تحت كلي فهو
البعد الغائب حقيقية كانت او اضافية كما ان المعهود جزئي بل حقيقيا كالخوي
نظرا الى ما ذكر ائمة اللغة واقول فيه نظر لان الجزئية التي اعتبرها ائمة اللغة بناء
على تعريف المعرفة بما ذكره هنا هي الجزئية الاضافية الصادقة على الحقيقية و
غيرها اذ التعيين الملحوظ في تعريف المعرفة اعم من التعيين النوعي او الشخصي
فلا وجه لعد ضمير الغائب الذي هو جزئي اضافي على ما اعترف به هو جزئيا حقيقيا
والحق في جواب النظر ان الضمير مطلقا وضع لجزئي بانه مندرج تحت كلي حقيقية
كانت الجزئية كما في ضمير الحكاية والخطاب او اضافية اعم منهما كما في ضمير الغائب فتكون الضمائر
من حيث انها موضوعة لجزئي بانه مندرج تحت كلي بابا واحدا وان كانت في نفسها
متفاوتة وعلى هذا التفاوت نبه المص في التنبيه العاشر وهذا الذي ذكرناه في
الجواب هو المطابق لما ذكره ائمة اللغة تامل قوله ولذا لا يصح ان يجعل الخ اي ولتحقق
استعمال كل واحد منه ووقوعه في الجزئي الاضافي الذي هو اعم من الحقيقي لا يصح ان
يجعل الجزئية في قول المص جزئي يشتمل على الجزئية الحقيقية التي هي اخص من الاضافية وان
كان المتبادر من مقابلة الجزئية بالكلي في كلام المص الحقيقية

قال المخلص

لبلطف الحوادث بهما الجزئي بين الحقيقيين كما اذا قيل زيد نوا المال يجعل اضافة ذو
للعهد ثم استشعر على ما يرد على حصره فقوله والظاهر ان يقول وان كان باستعمال
جزئي بين الا انه نبه على ان المستعمل جزئي بينهما يكون الا جزئيا ولا جمع بين الكلية والجزئية
في الاستعمال ازالة لما عسى ان يتوهم متوهم اذ ووقوف قد يكون كليا وجزئيا اذا

استعمل

اذا استعمل في جزئي بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهد موضوع له
الا ان المعتبر هو الموضوع بالوضع الافرادي هذا كلامه وفيه نظر لقوله المستعمل
جزئيا لا يكون الا جزئيا او اراد كونه جزئيا في نفسه وبالنظر الى وضعه فممنوع والتنبيه
عليه باطل وان اراد كونه جزئيا بالنظر لعروض الاضافة فمسلم ولا وهم يعتد به بين
الكلية والجزئية فلا حاجة الى دفعه كيف ولو اعتبر مثل هذا التوهم لا خراج
الكلام عن كماله معاناة كلام ان يبقى عن كمال هذا ادعى التوهم لا ينقطع
عن حكم العقل ولما اطلع على ان هذا التوهم محال لا يتوهم له اعتبار اتجه بقوله كيف
لا يتوهم الخ **اقول** المستعمل فيه العهد معنى مركب والمركب غير موضوع
له اذ لا دلالة للمركب على معناه عقلية ولا وضعية كما قيل والمستعمل فيه العهد غير
موضوع له ولو سلم فموضوع له بالوضع النوعي فلا يعتري حكمه الى الوضع
الشخصي لا وهما ولا عقلا وكذا العكس بل لكل وضع حكمه كيف ولو توهم
النوعية لتوهم النوعية في مثل غلام زيد انه موجود ومركب كلي وجزئي ولم يذهب
وهم اليه وهكذا كذلك والعجب من هذا الفاضل حيث اعتنى بهذا التوهم
الذي هو اضعف من نسج العناكب فينسب الى المص اخراج الكلام عن الظاهر
لدفعه ولم يلتفت الى ما يرد عليه على هذا التقدير من حصر استعمال كل واحد
منه ووقوفه في الجزئي الحقيقي والعذر المقبول عنه والعفو
من الرجال المعهود ان الكلام انما يخرج عن الظاهر لدفع الى وهم اذ لم تتوفر الخلل
في المرام والا فعلم وجب ابقاؤه على حاله ويجاد دفع التوهم الى التنبيه في
احواله **هذا** اخر ما اردنا ايراده للمبتدئين نفع الله به مؤلفه والمؤمنين
وصناه للتنوير في الاحوال عسى ان يجعلنا من اهل الحال المتعكرين في احوال
والمنال **نحمد الله** الكريم على التمام **ونصلي على رسوله**
خير الانام **محمد** واله وصحبه الائمة الاعلام والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تمت بحمد الله الكريم الوهاب رزقني الله مع مؤلفها
وسائر الاحباب والاصحاب والاخوان والمشايخ وجميع الطلاب النفع للمسلمين بلا
انقطاع والنشر للاوراق واعز اللقاء لمذكرو والدي الجنة بغير حساب بجاه اسمائك
الحسنى والرسل والملائكة والقلم واللوح والعرش والكرسي ومن الابكار والاحباب وبجاه محمد صلى الله
عليه وسلم الى اللقاء يا رب
الارباب ذي الحول والقوة
وغني عن حاجة بلا ارتياب
واخر دعانا ان الحمد
لله رب العالمين
آمين آمين
آمين

الحمد لله حمدا

اشكو الى الرب المهيمن دا. فهو السميع شكايتي ونداآئي
وهو العليم بفاقتي وضرورتي :. هو القدير على ازالة داآئي
هو الذي رؤف هو الذي حليم بعبده :. هو اللطيف ومن يديه شفاآئي
هو الغريب هو المجيب لمن دعا :. هو الجواد بسابغ النعماآء
عظمت مواهبه علي وحقه :. لا ينقضي بشكر الدهور ثناآء
فادعيه متوسلا بنبيه :. بصفاته بالذات بالاسماء
وكتابه الذكر الحكيم وكم به :. من رحمة لعباده وشفاء
والانبياء المرسلين وكل ذي :. صدق وبالشهداء والفلحاء
وباهل حضرته الملائك كلهم :. وبجبرايل مبلغ الانباء
والعرش والكرسي مع لوح ومع :. قلم جرى بكتابة الاشياء
وبخير خلق الله وهو نبينا :. غوث الانام وسيد الشفعاء
صلى عليه مصلى رب الورى :. مع اله وصحبه السعداء
يارب فرج كربتي عن عاجل :. واجب بفضلك يا مجيب دعاء
يارب وارحم غربتي وذنوبي :. بدوام عافيتي وحسن وفاء
واعف ذنوبي كلها واجبتي :. واختم لنا بالحسنى وخير لقاء
ثم الصلاة على الحبيب محمد :. خير الانام وسيد الشفعاء

دواء المرض الكبير المعروف بالجرب

خذ الزنجار الرومي والكحل ولسان عصفور والزاوق وقاع قلبه يسحق
من كل نوع نصيب ويكون العادلة ويطلي به المحب بعد غسله
بالماء الذي كان فيه الزعتر والطلا في يوم الغسل بل في ثاني يوم
وبعده يتبخر بالزعتر ايضا وهو مجرب والله هو الشافي

العرف بين العبودة والعبودية ان العبودية عبارة عن خلوص الاعمال لله تعالى
والعبودة عبارة عن فناعه وضايقة العبود بالله ولا يبقى ذلك الا للعوام لي
والعبادة صدور اعمال البر من العبد لطلب الجزاء هـ

على قدر علم المرء يعظم خوفه فلا عالم الا من الله خايف
وامن مكر الله بالله جاهل وخايف مكر الله بالله عارف

فيا من يرى تلك الديار كم ذا الدار الولاية ايها ومما انشد الشيخ محي الدين ابن العربي
هاذا البيت الذي عليه نحو الجاهلين فانتشروا يا من يراني مجرما ولا ارى الا آخرا
كم ذا الدار منعا وكم ابي لا يزال معلوما وصف على مثل هاذا الكلام للعموم
فلا يعني علينا وبعلم لهم ويعلم ان لهم اصطلاحا خاصا يدركه اهل الذوق
كما قيل لولاك ما كنا نعلم الا وجودك ولولا ذي لم نكن
اي اثار افعالك الحسنى فان الاسم طلب الاثار من سمع مثل هاذا
فينسب القايل الى سوء الغفيرة لعدم فهمه وادراكه هـ

تجنبت فهمي العشق واعرضت حبالة :. فلم تجد عنه محيصا مجاره
وفي القلب ما ينهى الحليم عن الصبا :. اذا اشتعلت نيرانه في عذاره
ولله في عرض السموات جنة :. ولكنها محفوفة بالمكاره
لعل فتعشق همتي بالحور :. ومن شئت المراتب العالية
وما جهلت طيب طعم العلى :. ولكنها تؤثر العافية
بعد الصعود يكون الهبوط :. فاياك والرتب العالية
وكن في مكان اذا ما سقطت :. تقوم ورجلاك في العافية

قل لله يجود الدهر عن نا :. هل جار الدهر إلا من له حكمُ
أما ترى البحر تعلو فوقه جيف :. ويستقر بأقصى قعره الدرر
فإن تكن عبثت أيدي الزمان بنا :. ومسّنا من تمادي بؤسه ضررُ
ففي السماء نجوم غير ذي عدد :. وليس يكسف إلا الشمس والقمرُ

فيا فرقة الأحباب لا بد لي منك :. ويا زهرة الدنيا إني راحل عنك
ويا قِصَر الأيام ما لي وللغنى :. ويا سكرات الموت ما لي وللضحك
وما لي لا أبكي لنفسي بعبرة :. إذا كنت لا أبكي لنفسي فمن يبكي
ألا كل حي لا يقر بالموت موقنا :. وإني يغني غير أشبه بالشك

واعلم أن إرادته تعالى واحدة وأسماء الاختلاف في التعلق بها فإذا تعلقت إرادته بالمثابة تسمى رحمة وإذا تعلقت بالعقوبة تسمى غضبا وإذا تعلقت بالأبعد والكرامة والتخصيص تسمى محبة والعرف بين المحبة والرحمة فالرحمة إرادة اللطف والبر والإحسان والإنعام والمحبة إرادة القرب والأبعد والكرامة

يقضي بالعيد أقوام لهم سعة :. من الثراء وأما المقترون فلا
هل لي بثوبه وثيابي فيه مبتذل :. أو رافني وعلى رأسي به أبرح لا
متى مسابقة الموت تعالى ومن خاف كل منها والاقبال الشاعر متى أهل العمامة تعرفني أخ يعني ثيابه بمزهو وراسه من غير عمامة

الحمد لله وحده
فإن قلت كيف يجوز للمخلوق أن يتصف بصفات الخالق وما وجه كنت له سمعا وبصرا فبي يسمع وبي يبصر أقول الا ترى أن النار كيف كست صفتها الماء الحار بواسطة الحجاب حتى صار الماء في الصورة ماء وفي المعنى نارا يفعل فعل النار في إحراقها من غير أن تتغير النار في ذات الماء ولا اتصلت به ولا مازجته ولا حاذته فهي متصلة بالصفات منفصلة بالذات والماء بواسطة خرق الماء من النار كستة صفتها النار به فصار محرقا فكذلك الحق سبحانه وتعالى بواسطة قربه منه وإقباله عليه كساه صفته تعالى من صفته النار بغير تغير ولا انتقال ولا انفصال ويضرب الله الأمثال لعلهم يتفكرون في الرموز

أيها العاشق معنى حسننا :. مهرنا غال لمن يخطبنا
جسد مضنى وروح في العنا :. وجفون لا تذوق الوسنا
وفؤاد ليس فيه غيرنا :. فإذا ما شئت أد الثمنا
فافنى أن شئت بقاء من ملأ :. فالفنى يدني إلى ذاك الفنا
واخلع النعلين إن جئت إلى :. ذلك الحي ففيه قدسنا
وعن الكونين كن منخلعا :. وأزل ما بيننا من بيننا
وإذا قيل لك من تهوى فقل :. أنا من أهوى ومن أهوى أنا

يجب عليك أن تعرف من هو ولا يجوز لك أن تعرف ما هو لأن ما هو سؤال عن ماهية ذاته ولا ماهية لذاته ومن هو سؤال عن أسمائه وصفاته وما حصل منه لأهل الأرض والسماء إلا على الصفات والأسماء وفي سائر الناس فلهم يقولون الله

